International Journal for Scientific Research (IJSR)
Vol. (2), No. (8)
IJSR
August 2023
المجلة الدولية للبحوث العلمية
الإصدار (2)، العدد (8)

إجراءات تنفيـــذ العقوبات الأصلية في القانــون العُمــانــي

مسعود بن حميد المعمري
أستاذ مساعد، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان
masaudhm@squ.edu.om

علـي بـن خصيـف بـن جمعـة البلـوشـي
باحث دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان

ملخص البحث

تعد مرحلة تنفيذ العقوبات الجزائية من ثمار الدعوى الجزائية وأهم مراحل الإجراءات فهي تشكل أسمى صور العدالة وتعكس قوة الدولة في بسط تطبيق القانون من خلال تجسيد منطوق الأحكام الصادرة إلى واقع ينال فيه المحكوم عليه جزاءه ويستحق المتضرر حقه ويقتص المجتمع ممن خالف قوانينه، وحظيت هذه المرحلة بمجموعة من القواعد القانونية والضمانات التي تنظم إجراءات التنفيذ من لحظة صدور الحكم الجزائي وصيرورته نهائي إلى مرحلة التنفيذ الفعلي له.

وتهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على إجراءات تنفيذ العقوبات الاصلية من قبل الادعاء العام وتحديد الإجراءات الواجب إتباعها في شأن تنفيذ العقوبات الصادرة من المحاكم الجزائية المختصة، وموقف المشرع العُماني من هذه المرحلة وأبرز النصوص القانونية المنظمة لها في قانون الإجراءات الجزائية.

ومن أبرز النتائج التي توصلت إليها الدراسة:

1. أن المشرع العُماني قد جعل تنفيذ العقوبات الجزائية الصادرة من المحاكم الجزائية من صميم عمل الادعاء العام وإحدى اختصاصاته المتنوعة في مجال الدعوى العمومية.
2. أن الحماية الجزائية للمحكوم عليه لا تقتصر على مجرد إصدار العقوبات الجزائية، بل تمتد إلى مرحلة التنفيذ داخل المؤسسات العقابية.

الكلمات المفتاحية: إجراءات تنفيذ، التشريع العماني، الأحكام الجزائية.

International Journal for Scientific Research (IJSR)
Vol. (2), No. (8)
IJSR
August 2023
المجلة الدولية للبحوث العلمية
الإصدار (2)، العدد (8)

Procedures for Executing Penal Rulings According to the Omani Law

Masaud Humaid AL-Mamari
Assistant Professor, Department of Public Law, College of Law, Sultan Qaboos University, Sultanate of Oman
masaudhm@squ.edu.om

Ali Khasif AL-Balushi
Ph.D. Researcher, College of Law, Sultan Qaboos University, Sultanate of Oman

Abstract:

The stage of implementation of penal judgments is considered the key outcome of the criminal case and stands out chiefly as the most important stage of the procedures. It constitutes the highest form of justice and reflects the strength of the State in extending the application of the law by transforming the issued operative sentences into reality in which the convicted person receives his/her punishment, the plaintiff attains his right and the society succeeds in punishing those who violated the law. This stage enjoys a set of legal rules and guarantees that regulate the implementation procedures from the point of the final judgment to the actual implementation.

This study aims to shed light on the implementation of the criminal rulings by the Public Prosecution Authority and determine the procedures followed in the implementation of the criminal penalties issued by the competent judicial courts and the key implementation issues that hinder the implementation phase during the practical application. Moreover, it highlights the position of the Omani legislator in this stage and the most prominent legal articles organizing this stage according to the Criminal Law. The following are the main finding of the study:

1. The Omani legislator has made the implementation of the criminal rulings issued by the criminal courts a key constituent of the work of the public prosecution and one of its various specializations in the field of public litigation .

2. extends to the implementation stage within the penal institutions. from implementing such judgments.

Keywords: Penal Execution, Omani Law, Omani legislator, Criminal Rulings.

المقدمة:

إن غاية الدعوى العمومية هي: الحكم من خلال توقيع العقاب على مرتكب الجريمة الذي أخل بالنظام العام، وبحقوق الغير، ولا يتأتى ذلك إلا بعد اتباع الإجراءات القانونية من خلال تحريك الدعوى بواسطة الادعاء العام إلى صدور حكم نهائي من محكمة قضائية مختصة حتى يكون قابلاً للتنفيذ به ينال المحكوم عليه جزاءه، ويضمن المتضرر من الجريمة حقه في التعويض إذ أن التنفيذ هو: الأثر القانوني للحكم، وعليه، يقتص بذلك المجتمع برمته من الأشخاص المخالفين لقواعده القانونية، ومن ثم تحقيق الردع العام والخاص للعقوبة.

وإذا كانت غاية الدعوى الجزائية أن يصدر فيها حكم نهائي فاصل في موضوعها -هو أدنى ما يكون إلى الحقيقة القانونية والموضوعية- فإن هذه الغاية لا تتحقق إلا إذا نفذ الحكم على الوجه الصحيح ذلك أن قيمة الحكم هي في تنفيذه الصحيح أي تنفيذه على الوجه المطابق للقانون، وحتى نصل إلى مرحلة التنفيذ لابد أن يكون القاضي قد أدان المتهم وحكم عليه بالعقوبة المقررة قانونًا، ثم يصير الحكم نهائيًا -غير قابل بالطعن، حتى لو كان قابلاً للطعن بالنقض-، واجب التنفيذ، ويصدر الأمر بتنفيذ الحكم من الادعاء العام.

ونظرًا لخطورة مرحلة تنفيذ العقوبات لكونها تمس بشكل مباشر حريات الفرد المنصوص عليها في النظام الأساسي للدولة وبذمته المالية، فقد أخضعها المشرع العُماني إلى مجموعة من الإجراءات والقواعد القانونية وشدد على ضرورة احترامها وتنفيذها من قبل السلطة المختصة، إذ خول سلطة التنفيذ إلى هيئة قضائية مستقلة مختصة، والمتمثلة في الادعاء العام دون غيرها، وهذا ما يميز التنفيذ الجزائي عن تنفيذ الأحكام في المواد المدنية الذي يتطلب تمام تنفيذه استعمال القوة الجبرية، بعد استنفاذ وسائل التنفيذ الاختيارية.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الدراسة من الناحية العملية في بعض الأخطاء التي تقع في الميدان العملي بسبب خطأ في تفسير النصوص القانونية أو عدم وجود تنظيم قانوني لكافة الموضوعات التي قد تثيرها مرحلة إجراءات تنفيذ العقوبات الجزائية كون المشرع العُماني لم يوفق في تناول موضوعات تنفيذ العقوبات الجزائية

بالتفصيل، بل وزعها على مواد قانونية متفرقة وقليلة على قانون الإجراءات الجزائية وبعضها على قانون الجزاء.

مشكلة البحث:

تسلط هذه الدراسة الضوء على مدى تحقيق الأهداف المبتغاة من تنفيذ العقوبة وذلك من خلال إتباع الإجراءات القانونية الصحيحة في مرحلة تنفيذ الأحكام الجزائية في مواجهة المحكوم عليه لتجنبه أي تنفيذ غير قانوني عليه في المؤسسة العقابية، ومن ثم فإن تناول موضوع إجراءات تنفيذ العقوبات الجزائية سيوضح كثيرًا من الغموض الذي يظهر بعد صدور الأحكام والإجابة عن التساؤلات في هذا الشأن.

1. ما هو المقصود بإجراءات تنفيذ العقوبات الجزائية؟
2. هل تنحصر مهمة تنفيذ العقوبات الجزائية في هيئة الادعاء العام أم هناك جهات معاونة؟
3. ما هي إجراءات تنفيذ العقوبات الأصلية،
4. هل نص المشرع العُماني على تأجيل عقوبة الإعدام في حال أصيب المحكوم عليه بالجنون، كما نص على ذلك في عقوبة السجن بإيداعه في المصحة العقلية حتى التعافي؟

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى معالجة الموضوع على ضوء التساؤلات من خلال تسليط الضوء على آلية اجراءات تنفيذ العقوبات الاصلية، وكشف النقاب عن أبرز الصعوبات التي قد تواجهها السلطة المكلفة بالتنفيذ والتي لم تجد ما يسعفها في القانون بالشكل المطلوب حتى تتعامل معها، مما أدى إلى قصور تشريعي في هذا المجال وصعوبة التنفيذ،

المبحث الأول: إجراءات تنفيذ العقوبات الجزائية

نصت المادة (283) من قانون الإجراءات الجزائية أنه: "لا يجوز تنفيذ العقوبات المقررة في القانون لأية جريمة إلا بناءً على حكم صادر من محكمة مختصة بذلك"، فالتنفيذ الجزائي يرد على الحكم الجزائي الذي اكتسب قوة الشيء المقضي فيه والذي يسمى الحكم النهائي، وبينت المادة (284) من قانون الإجراءات الجزائية الأحكام الجزائية محل التنفيذ؛ حيث نصت على أنه: "لا يجوز تنفيذ الأحكام الجزائية إلا متى صارت نهائية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، بمعنى أن المشرع حصر الأحكام

الجزائية الواجبة التنفيذ في الأحكام النهائية وهي بطبيعة الحال الأحكام الفاصلة في موضوع الدعوى دون سواها.

فالأصل تنفيذ الأحكام النهائية وهي: الصورة العامة، والطبيعية للتنفيذ الجزائي، فالحكم الصادر بالإدانة لا يثبت حق الدولة في اقتضاء العقوبة إلا متى ما صار نهائيًا بعدم قابليته للطعن بالطرق العادية، وهي: المعارضة، والاستئناف؛ إلا أن هناك استثناء يرد على تنفيذ الأحكام النهائية التي تقبل الطعن بالطرق العادية وفقًا للفقرة الثانية من المادة (284) من قانون الإجراءات الجزائية[1]، كما تختص الهيئة المكلفة بتنفيذ الأحكام الواجبة التنفيذ الصادرة في الدعوى العمومية، الممثلة في الادعاء العام ولها أن تستعين بالسلطة العامة عند اللزوم؛ وذلك وفقًا للمادة (285) من ذات القانون.

المطلب الأول: أطــراف التنفيذ

سنقسم هذا المطلب إلى فرعين؛ نتحدث في الفرع الأول: عن السلطة القائمة على التنفيذ، وفي الفرع الثاني: سنتحدث عن الخاضع للتنفيذ، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: السلطة المختصة في بإجراءات تنفيذ العقوبات الجزائية

تعتبر الدعوى العمومية هي وسيلة الدولة في اقتضاء العقاب على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة؛ فهي بذلك المسؤولة عن تنفيذ العقوبة المقضي فيها ضد المحكوم عليه [2]، وكما هو مستقر أن الدولة تتكون من سلطات ثلاث وهي: السلطة التشريعية، والقضائية، والتنفيذية؛ وبالتالي كان لزامًا عليها تحديد السلطة المختصة بإجراء عملية تنفيذ العقوبات الجزائية، وسنبين ذلك فيما يلي:

أولاً: اختصاص الادعاء العام في التنفيذ

أن السلطة المختصة بتنفيذ العقوبات الجزائية في التشريع العُماني، هي: سلطة قضائية متمثلة في الادعاء العام بجانب مباشرته الدعوى العمومية، فتنفيذ العقوبات الجزائية من اختصاص الادعاء العام كونه سلطة يتولى مهمة رفع الدعوى العمومية، ويفرض عليه واجب بأن يتصرف باسم المجتمع، كما موكل إليه مهمة تنفيذ الأوامر، والأحكام القضائية، ومتابعتها ولا، يجوز له التنازل، أو إعفاء المحكوم عليه من التنفيذ إلا بناءً على قانون، فقد ورد النص على ذلك في المادة (86) من النظام الأساسي للدولة تنص على أنه "الادعاء العام جزء من السلطة القضائية ، يتولى الادعاء العام الدعوى العمومية باسم

[1] وهي أحكام الغرامة والمصروفات وأحكام السجن في سرقة أو متهم عائد أو ليس له محل إقامة معروف بالسلطنة أو أحكام السجن ما لم يقدم المحكوم عليه كفالة استئناف.

[2] النظام الأساسي للدولة الصادر بالرسوم السلطاني رقم 6 / 2021

المجتمع، ويشرف على شؤون الضبط القضائي، ويسهر على تطبيق القوانين الجزائية، وملاحقة المذنبين، وتنفيذ الأحكام".

وجاءت الفقرة الأولى من المادة (4) من قانون الإجراءات الجزائية؛ حيث نصت على أنه "يختص الادعاء العام برفع الدعوى العمومية، ومباشرتها أمام المحكمة المختصة، ولا يجوز التنازل عن الدعوى العمومية، أو وقف، أو تعطيل سيرها. إلا في الأحوال المبينة في القانون"، كما نصت المادة (285) من ذات القانون "على الادعاء العام تنفيذ الأحكام الواجبة التنفيذ الصادرة في الدعوى العمومية".

ونصت المادة الأولى من قانون الادعاء العام رقم (92 لسنة 1999م)؛ على أنه: "يتولى الادعاء العام الدعوى العمومية باسم المجتمع، ويشرف على شؤون الضبط القضائي، ويسهر على تطبيق القوانين الجزائية وملاحقة المذنبين وتنفيذ الأحكام وغير ذلك من الاختصاصات التي يقررها القانون"، ويدخل في نطاق اختصاصات الادعاء العام أعمال تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعاوى الجنائية سواء في ذلك الأحكام الفاصلة في الموضوع والأحكام السابقة على الفصل فيه إذا احتاجت إلى تنفيذ كالقبض على المتهم وحبسه احتياطيًا أو إطلاق سراحه إذا كان محبوسًا من قبل[1].

ومنح القانون الادعاء العام حق تحريك، ورفع، ومباشرة الدعوى العمومية طبقًا لنص المادة الرابعة من القانون[2]، باعتباره ممثلاً عن المجتمع يسهر على حماية الأفراد، وضمان أمنهم، وأموالهم؛ وبالتالي فهو يمثل الحق العام في الدعوى العمومية أمام المحاكم الجزائية، كما يختص الادعاء العام أيضًا بمهمة تنفيذ الأوامر الجزائية التي تصدر ضد المتهم[3]، أو المحكوم عليه من أجل الوصول إلى غاية الحكم، وهي اقتضاء حق الدولة في العقاب، وتحقيق العدالة بتنفيذ العقوبة على هؤلاء الجناة، ويباشر الادعاء العام إجراءات التنفيذ الجزائي للأحكام عن طريق المديرية العامة لتنفيذ، ومتابعة الأحكام، وتوجد في كل إدارة من إدارات الادعاء العام دائرة تُعنى بتنفيذ الأحكام الجزائية، ومتابعتها تسمى دائرة شؤون تنفيذ الأحكام[4]. ومن ثم يعتبر الادعاء العام السلطة القضائية الأصلية المخول لها تنفيذ العقوبات الجزائية دون سواها، ولكن نجد القانون قد أعطى الادعاء العام صلاحية الاستعانة بالسلطة العامة متى ما لزم

---

[1] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقًا لأحدث التعديلات التشريعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ج1، 2013م، ص88.

[2] من قانون الإجراءات الجزائية العُماني.

[3] وذلك في المخالفات وفي الجنح التي لا يوجب القانون فيها الحكم بعقوبة السجن أكثر من ثلاثة أشهر أو بغرامة يزيد حدها الأدنى على مئة ريال؛ وذلك من خلال أن يطلب الادعاء العام من قاضي المحكمة أن يوقع العقوبة على المتهم بأمر جزائي، المادة (145)، قانون الإجراءات الجزائية.

[4] المرسوم السلطاني رقم 50 لسنة 2012م باعتماد الهيكل التنظيمي للادعاء العام في سلطنة عُمان.

الأمر، وذلك استنادًا إلى نص المادة (285) من قانون الإجراءات الجزائية حيث منحت الادعاء حق الاستعانة بالسلطات الأخرى بالقول "وله أن يستعين بالسلطة العامة عند اللزوم".

ثانيًا: الهيئات الأخرى المعاونة للادعاء العام في اجراءات التنفيذ

الأصل أن تختص السلطة القضائية المتمثلة في الادعاء العام دون سواها بتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة من المحاكم الجزائية، ولكن بالرجوع إلى نص المادة السابقة من قانون الإجراءات الجزائية، نجدها قد أعطت السلطة الأصلية المكلفة بالتنفيذ -الادعاء العام- حق الاستعانة بجهات أخرى غير قضائية، وهي السلطة العامة المتمثلة في السلطة التنفيذية من أجل معاونتها على تنفيذ الأحكام الجزائية، وهي على سبيل المثال شرطة عُمان السلطانية، ووزارة العمل، ووزارة الداخلية ممثلة بالبلديات في المحفظات ، كما نجد في بعض النصوص ما يخول قاضي التنفيذ المدني تنفيذ الشق المتعلق بالحق المدني كالتعويضات الصادرة في الدعوى العمومية[1]، وسنتناول ذلك على النحو الآتي:

1. شرطة عُمان السلطانية:

أعطى القانون الادعاء العام في سبيل تنفيذ العقوبات الجزائية الصادرة من المحاكم الاستعانة بالسلطات العامة في الدولة، ومنها شرطة عُمان السلطانية من أجل القبض على الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة السجن، وإيداعهم في السجن المخصص لكل عقوبة، والإشراف عليهم من ناحية ضمان عدم الهروب، وتنفيذ الأحكام الصادرة ضدهم، وفقًا للمادة الثانية من اللائحة التنفيذية لقانون السجون العُماني رقم 56 لسنة 2009م.

2. وزارة العمل:

إن بعض الجهات الحكومية كوزارة العمل التي يستعين بها الادعاء العام في إنهاء إجراءات أحكام الإبعاد الخاصة بالأجانب المحكوم عليهم بعقوبة الإبعاد بالتعاون مع شرطة عُمان السلطانية، وترحيلهم إلى أوطانهم.

3. وزارة الداخلية:

تقوم الوزارة بالتنسيق مع الادعاء العام في تنفيذ بعض العقوبات التبعية مثل إلغاء التراخيص، وإغلاق المحل، والتكليف بأداء خدمة عامة كالكنس، والتنظيف.

---

[1] الفقرة الثانية من المادة (285) من قانون الإجراءات الجزائية العُماني، مرجع سابق، حيث نصت على أنهك "الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية يكون تنفيذها بناءً على طلب المدعي بالحق المدني وفقًا لما هو مقرر قانونًا"، أي وفق مواد قانون الإجراءات المدنية والتجارية رقم 29 لسنة 2002م، الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثاني من المادة (334) وما يليها.

4. وزارة المالية:

تختص وزارة المالية بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية فيما يخص الأموال، والأشياء المصادرة التي يقوم الادعاء العام ببيعها بالمزاد العلني، وتوريد الأموال المتحصلة من البيع إلى حساب الدولة المتمثل في هذه الوزارة [1].

ثالثًا: اختصاص قاضي التنفيذ المدني في تنفيذ العقوبات الجزائية الصادرة في الدعوى المدنية

بالنظر إلى المادة (20) من قانون الإجراءات الجزائية نجدها في مجملها تنص على أنه: لكل من أصابه ضرر بسبب الجريمة، له الحق في رفع دعوى للمطالبة بحقه المدني أمام المحكمة، التي تنظر الدعوى العمومية في صورة تعويض عما أصابه بغض النظر عن نوع هذا التعويض سواء كان مادي، أو معنوي، بشرط أن يكون الضرر الذي لحق به مباشر من آثار الجريمة؛ وبالتالي قد ينشأ من الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى العمومية شق مدني يصدر في الحكم الجزائي، ويكون واجب التنفيذ، وذلك عن طريق لجوء المدعي بالحق المدني لقاضي التنفيذ المدني لتنفيذ هذا الشق وفقًا للقانون[2].

رابعًا: دور القاضي الجزائي في الإشراف على تنفيذ العقوبات

إن المقصود بأهمية دور القاضي الجزائي في مرحلة التنفيذ هو بسط نوع من الرقابة على مدى تطابق اجراءات تنفيذ العقوبات الجزائية على المحكوم عليهم داخل السجون للقانون، من خلال قيامه بالإشراف على تنفيذ العقوبات لتحقيق الهدف وهو إصلاح الجاني وإعادة إدماجه في المجتمع فردًا صالحًا، ومع تطور السياسة الجنائية المعاصرة تغيرت المعاملة العقابية للمحكوم عليه في السجون بتغير الهدف من العقاب مما كان عليه من صور القسوة والعنف وشغف الانتقام من مرتكب الجريمة إلى التأهيل والإصلاح، وعليه فإن دور القاضي لا ينتهي بالنطق بالعقوبة أو التدبير الاحترازي وإنما يمتد إلى الإشراف والرقابة على مرحلة التنفيذ الجزائي.

ونرى: أن نظام قاضي التنفيذ قد نُص عليه في مواد القوانين المدنية فالأمر لا يقل أهمية في المواد الجزائية، التي تهدف من خلال إقرار العقاب إلى تقويم الجانحين، وتهذيبهم، وإعادة تأهيلهم اجتماعيًا فإخضاع تنفيذ العقوبة للإشراف القضائي يعد من ضمانات الشرعية الجزائية؛ وبالتالي توجيه القائمين على التنفيذ باختيار

---

[1] الفقرة السادسة من المادة (2) من نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة رقم 32 لسنة 19994م.

[2] الفقرة الثانية من المادة (285) من قانون الإجراءات الجزائية العُماني، مرجع سابق، حيث نصت على أنه: "الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية يكون تنفيذها بناءً على طلب المدعي بالحق المدني وفقًا لما هو مقرر قانونًا"، أي وفق مواد قانون الإجراءات المدنية والتجارية رقم 29 لسنة 2002م، الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثاني من المادة (334) وما يليها.

أفضل الأساليب الملائمة تبعًا لأسس رقابية، وإشراقية بطابع قضائي، ونؤكد على ضرورة مساهمة السلطة القضائية بفعالية في هذه المرحلة من أجل ضمان حقوق المحكوم عليه، والعمل على إجراء مراجعة لقانون الإجراءات الجزائية، وقانون السجون بما من شأنه تدعيم هذا الاتجاه.

موقف المشرع العماني من الإشراف القضائي على التنفيذ:

يعتبر التشريع العُماني من التشريعات التي اعترفت للسلطة القضائية بحق الإشراف على إجراءات تنفيذ العقوبة الجزائية، والإشراف على السجون حيث خولت المادة (61) من قانون الإجراءات الجزائية على أن: "لأعضاء الادعاء العام زيارة السجون للتأكد من عدم وجود مسجون بصفة غير قانونية، ولهم في سبيل ذلك الاطلاع على السجلات، وأوامر الحبس الاحتياطي، والسجن وسماع شكاوى المسجونين، وعلى القائمين على إدارة هذه الأماكن، وموظفيها تقديم كل معاونة في هذا الشأن".

وجاءت المادة (62) من ذات القانون ونصت على أنه: "لكل مسجون الحق في تقديم الشكوى إلى إدارة السجن، ويجب إبلاغها إلى الادعاء العام بعد إثباتها في سجل يعد لهذا الغرض"، وجاءت المادة (60) من قانون السجون على أنه: "مع عدم الإخلال بالاختصاصات المقررة للادعاء العام يشكل المدير العام فريقًا للتفتيش على السجون للتأكد من تطبيق القوانين، واللوائح وفحص ما يقدم إليه من شكاوى النزلاء، ودراسة ما يكلف به من موضوعات".

ونرى: أن المشرع قد اعتمد على الادعاء العام كسلطة تسهر، وتشرف على اجراءات تنفيذ العقوبات الجزائية بصورته التقليدية بجانب السلطة التنفيذية المتمثلة في جهاز الشرطة بإدارة السجون، والإشراف عليها، كما أن الادعاء العام أصبح مثقل بأعباء، واختصاصات كثيرة في حين أن دوره قد يحيد بسبب العلاقة التي تربطه بالسلطة التنفيذية، ناهيك بأنه الخصم في الدعوى العمومية في مواجهة المتهم، الذي يصبح محكومًا عليه بعد الحكم بإدانته، كما أنه عند تنفيذ العقوبة تثور مسائل وموضوعات فنية، وصعوبات يتوجب على القضاء التدخل للفصل فيها مثل: الإشكال في التنفيذ، وغيرها؛ مما يتوجب بضرورة وجود جهة قادرة على التعامل مع كل هذه الصعوبات، والمشاكل التي تظهر في مرحلة التنفيذ.

الفرع الثاني: الخاضع للتنفيذ

القاعدة العامة أن العقوبة لا تمس إلا من تثبت مسؤوليته عن الجريمة دون أي شخص آخر، وإن من أهم شروط التنفيذ هو التنفيذ على المحكوم عليه دون سواه إذ أن مبدأ المسؤولية الجزائية يقتضي شخصية العقوبة؛ وسنبين ذلك على النحو التالي:

أولاً: شخصية تنفيذ الحكم الجزائي

إن هدف العقوبة يتمثل في تحقيق العدالة الاجتماعية، والردع عن طريق توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة، الذي تثبت إدانته عن الجريمة بتحديد العقوبة المناسبة المقررة في القانون؛ ومن ثم تنفيذها على هذا الشخص دون سواه، وبناءً عليه، فإن العقوبة الجزائية تمر بمرحلتين، الأولى مرحلة الحكم بالعقوبة، وتفترض ألا يحكم بعقوبة إلا على من ارتكب الجريمة، وهذا ما يعرف بمبدأ شخصية العقوبة الذي يعد تطبيقًا لمبدأ شخصية المسؤولية الجزائية على كل من يثبت ارتكابه للفعل، وهذا ما جاءت به المادة (26) من النظام الأساسي على أنه: "... والعقوبة شخصية"، أما المرحلة الثانية فهي مرحلة تنفيذ العقوبة المحكوم بها فيسري عليها مبدأ شخصية العقوبة.

ومؤدى ذلك، إلا تنفذ العقوبة إلا على من صدر الحكم في مواجهته في حدود مسؤوليته الجزائية عن الفعل المجرم دون غيره مهما كانت العلاقة التي تربطه بالغير، بمعنى آخر أن تنفيذ العقوبة لا يجوز إلا على المحكوم عليه سواء كان فاعلاً، أو شريكًا [1]، فالقاعدة هنا أن العقاب لا يحتمل الاستنابة في التنفيذ [2].

ثانيًا: انتفاء عوارض التنفيذ الشخصية

إن تنفيذ العقوبة على الشخص المحكوم عليه وفقًا لمبدأ شخصية العقوبة دون سواه لا تكفي إذ لابد أن يتمتع هذا الشخص بصلاحية تؤهله إلى تحمل العقوبة المقضي بها عليه، أي أن يكون خالي من العوارض التي تحول دون تنفيذ الحكم الجزائي، والعوارض التي تتعلق بشخص المحكوم عليه قد وردت في قانون الإجراءات الجزائية في المادتين (293، 303)، كإصابة المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بالجنون، والمرأة الحامل المحكوم عليها بعقوبة الإعدام.

كما حظر قانون مسائلة الأحداث رقم (30 لسنة 2008م) في المادة (15)، الحكم على الحدث بعقوبات غير التدابير المنصوص عليها [3]، وتجدر الإشارة إلى أن صفة الحدث في هذه الحالة يعتبر مانع من موانع إصدار الحكم وكذلك مانع من موانع التنفيذ على فرض أن القاضي يخطأ في تطبيق القانون ويحكم على الحدث بغير التدابير المنصوص عليها في هذا الشأن ومن يصبح حكمه واجب التنفيذ فهنا يتعذر على

---

[1] جاءت المواد من (37 إلى 39) من قانون الجزاء العُماني على تحديد الفاعل والشريك في المساهمة الجزائية.

[2] نقض جنائي مصري رقم 104، 20-11-1930م، مجموعة القواعد القانونية، ج2، ص106.

[3] نصت المادة الأولى من القانون على أن الحدث الجانح هو "كل من بلغ التاسعة ولم يكمل الثامنة عشر وارتكب فعلاً يعاقب عليه القانون".

السلطة القائمة على التنفيذ مباشرة التنفيذ وإن استمرت في التنفيذ فعلى صاحب المصلحة تقديم دعوى إشكال في التنفيذ [1].

المطلب الثاني: العقوبات الجزائية الواجبة التنفيذ

إن تنفيذ العقوبات الجزائية تتطلب وجود سند قانوني صادر من جهة قضائية مختصة بمقتضاه يخول السلطة القائمة على التنفيذ، ويمنحها صلاحية تنفيذه على المحكوم عليه، وهو الحكم الصادر من المحاكم المختصة وفقًا لنص المادة (283) من قانون الإجراءات الجزائية، كما يجب أن يكون الحكم الجزائي واجب التنفيذ متى ما صار نهائيًا أي -استنفذت طرق الطعن- أو فاتت مواعيدها المقررة قانونًا، إلا أنه يرد على هذا الأصل استثناء لبعض العقوبات الجزائية التي نص القانون على تنفيذها، وهذا ما جاءت به المادة (284) من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الأول: العقوبات الجزائية القابلة للتنفيذ

قد نص المشرع في المادة (283) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "لا يجوز تنفيذ العقوبات المقررة بالقانون لأية جريمة إلا بناءً على حكم صادر من محكمة مختصة بذلك"، وبعبارة أخرى لا يجوز للادعاء العام التنفيذ إلا بوجود حكم قضائي بالإدانة، فجوهر التنفيذ العقابي يتحدد فعليًا في مضمون ما جاء به الحكم باعتباره السند التنفيذي الذي يبين نوع الجزاء الواقع على المحكوم عليه, ومن ثم لابد أن يكون هذا الحكم قابلاً للتنفيذ بمضي المدة، أو بخلوه من أي طعن، وفيما يلي سنبين ماهية الحكم القابل للتنفيذ:

أولاً: ماهية الحكم الجزائي القابل للتنفيذ

الحكم القابل للتنفيذ وفقًا للمشرع العُماني هو الحكم الصادر من المحكمة، وينفذ متى ما صار نهائيًا[2]، فقد نصت المادة (284) من قانون الإجراءات الجزائية أنه: "لا يجوز تنفيذ الأحكام الجزائية إلا متى صارت نهائية"، ومن ثم أنه لا يكفي لتنفيذ الحكم الجزائي مجرد صدوره بل لابد أن يكون نهائي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبعبارة أخرى أن الأحكام الجزائية القابلة للتنفيذ هي الأحكام النهائية

---

[1] د. أحمد محمد براك، د. ساهر إبراهيم الوليد، مرجع سابق، ص62.

[2] في حين أن بعض التشريعات قد أخذت اتجاه آخر، كالمشرع الإماراتي حيث نصت الفقرة الثانية من المادة (230) من قانون الإجراءات الجزائية رقم 35 لسنة 1992م على أنه "لا يترتب على استئناف الحكم وقف تنفيذه ما لم تقرر المحكمة التي أصدرته غير ذلك وفقًا للشروط التي تراها"، وكذلك نصت المادة (309) على أنه "لا يجوز توقيع العقوبات أو التدابير المقررة في القانون لأية جريمة إلا بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة، وينفذ فور صدوره ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، التعليمات القضائية للنيابة العامة لإمارة أبوظبي، الباب 11 التنفيذ، دائرة القضاء، أبوظبي، ط1، 2012م، ص127.

وذلك بعد انقضاء ميعاد المعارضة أو الاستئناف دون رفعهما أو الحكم فيهما، وقد أخذ المشرع بمبدأ التنفيذ المؤجل لحين صيرورة الأحكام النهائية، وهي الأصل، فيما عدا بعض الجزاءات التي استثناها من قاعدة النفاذ المؤجل لتنفيذ الأحكام الجزائية النهائية، وسنبين ذلك على النحو الآتي:

1. الأحكام الحضورية القابلة للاستئناف:

كما تم الإشارة سابقاً، الى أن القاعدة العامة تقضي بأن الأحكام الحضورية لا تكون واجبة التنفيذ إلا إذا أصبحت نهائية أي اكتسبت صفة النهائية بعدم الطعن فيها، وتبدأ هذه المواعيد من تاريخ النطق بالحكم إذ كان حضوريًا، أو صادرًا في المعارضة [1].

فالحكم الحضوري، هو الذي يصدر في مواجهة خصم حضر جلسات المرافعة وتمكن من إبداء دفاعه، ويترتب على ذلك، إذا كان الحكم الحضوري ابتدائي صادر من محكمة أول درجة لا ينفذ إلا بعد انقضاء ميعاد الطعن بالاستئناف دون رفعه، أو الفصل فيه، أما إذا كان الحكم صادر من محكمة أعلى درجة فينفذ إلا إذا كان صادرًا بالإعدام، أو رأت المحكمة مبررًا لذلك، وهذا ما يستشف من نصوص المادتين (237، 256) من قانون الإجراءات الجزائية.

2. الأحكام الغيابية القابلة للمعارضة:

وهي الأحكام التي تصدر في غيبة المتهم دون أن يكون قد حضر جلسات المحاكمة، ولا يكون الحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنح أو المخالفات واجب التنفيذ إلا بعد الطعن عليها بطريق المعارضة أمام المحكمة التي أصدرتها خلال أسبوعين من تاريخ الإعلان أو بفوات الميعاد دون المعارضة، أما الحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنايات يسقط بقوة القانون بحضور المحكوم عليه غيابيًا أو القبض عليه بشرط أن يكون ذلك قبل سقوط العقوبة بمضي المدة، ويشمل هذا السقوط العقوبة والتدابير، والتعويضات [2].

وقف تنفيذ الحكم الغيابي بالعقوبة:

أن الأصل أن الحكم الغيابي لا ينفذ إلا في حالة عدم معارضته من المحكوم عليه، أو المسؤول عن الحق المدني في الميعاد المبين في القانون سواء بعدم تقديمه، أو بفوات ميعاد الطعن خلال أسبوعين من إعلان المحكوم عليه وفقا للمادة (230) من قانون الإجراءات الجزائية، ومضي ميعاد الاستئناف مدة

---

[1] نص المادة (237) من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] نصت المادة (170)، مرجع سابق، على "إذا حضر المحكوم عليه غيابيًا أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة يسقط الحكم الغيابي سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو التدابير أو التعويضات ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة".

ثلاثون يومًا من تاريخ الحكم بالمعارضة أو صيرورة الحكم الغيابي غير قابل للمعارضة بفوات الميعاد [1]، أما إذا تقدم بالمعارضة خلال المدة المقرر قانونًا فيترتب على ذلك وقف تنفيذ الحكم الصادر، وذلك وفقًا لنص المادة سالفة الذكر.

كما أن هناك استثناء من قاعدة وقف تنفيذ الحكم الغيابي بالعقوبة نتيجة المعارضة في الميعاد فقد أجازت المادة (233) من ذات القانون للمحكمة أن تأمر بالتنفيذ المؤقت للحكم مع تقديم كفالة، حتى لو حصل استئنافه، وذلك في حالة اعتبار المعارضة كأن لم تكن لعدم حضور المعارض بالنسبة للتعويضات.

3. الأوامر الجزائية القابلة للتنفيذ:

نظم المشرع الأمر الجزائي وفق نصوص المواد من (145 حتى 150) من قانون الإجراءات الجزائية، وحرص أن تشمل تلك المواد كل الضمانات، والشروط اللازمة لإصدار الأمر الجزائي، وذلك ضمانًا لحسن تطبيقه، وحرصًا على حق المجتمع والمتهم.

أ. تعريف الأمر الجزائي:

بأنه أمر قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية دون أن تسبقه إجراءات محاكمة جرت وفقًا للقواعد العامة[2]، وعرف أيضًا بأنه أمر قضائي بتوقيع العقوبة المقررة بدون تحقيق أو مرافعة[3]، ويصدر الأمر الجزائي من قاضي محكمة الجنح المختصة بناءً على طلب الادعاء العام في جرائم المخالفات، والجنح المعاقب عليها بعقوبة السجن، أو الغرامة، ولرؤساء الادعاء، ومن فوقهم إصدار الأمر الجزائي في الجنح، والمخالفات شريطة إذا لم يطلب فيها التعويضات، وما يجب رده والمصروفات ولا يجوز في الأمر الجزائي القضاء بغير الغرامة، والعقوبات التكميلية، والتعويضات، وما يجب رده والمصروفات[4].

ب. تنفيذ الأمر الجزائي:

يعتبر الأمر الجزائي نهائيًا واجب التنفيذ في حالة صدوره من القاضي، أو من عضو الادعاء العام المختص، وإعلانه للخصوم دون الاعتراض عليه، وذلك بعد مضي عشرة أيام من تاريخ صدوره بالنسبة للادعاء العام، ومن تاريخ إعلانه بالنسبة إلى بقية الخصوم، أو في حالة عدم حضور الطاعن للمحكمة

---

[1] نصت المادة (237) من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، على "ميعاد الاستئناف ثلاثون يومًا من تاريخ النطق بالحكم إذا كان حضوريًا أو صادرًا في المعارضة، ومن تاريخ صيرورته غير قابل للمعارضة إذا كان غيابيًا".

[2] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1988م، ص970.

[3] د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص334.

[4] أنظر: نص المادتين (145، 146) من قانون الإجراءات الجزائية.

التي تنظر الطعن يترتب أن تعود إلى الأمر قوته ويصبح نهائي، وواجب التنفيذ، وفقًا لنص المادتين (148، 149) من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: العقوبات الجزائية المستثناة من قاعدة التنفيذ المؤجل

إن الأصل المقرر قانونًا في شأن تنفيذ العقوبات الجزائية الصادرة في الدعوي العمومية لا تكون واجبة التنفيذ إلا متى صارت نهائية؛ وذلك بانقضاء ميعاد المعارضة، وميعاد الاستئناف دون رفعهما، أو بالفصل فيهما إذا رفعا ما لم يكن القانون نص على خلاف ذلك، وهذا ما يستشف من الفقرة الأولى من المادة (284) من قانون الإجراءات الجزائية[1]، إلا أن المشرع قد استثنى بعض العقوبات الجزائية من قاعدة النفاذ المؤجل؛ وذلك بأن نص القانون صراحة على تنفيذ بعض االعقوبات المحددة على سبيل الحصر تنفيذًا معجلاً فور صدور الحكم بها، وقبل صيرورتها نهائيًا.

كما نصت المادة (286) من ذات القانون على أنه: "يفرج في الحال عن المتهم المحبوس احتياطيًا إذا كان الحكم صادرًا بالبراءة، أو بتدبير غير مقيد للحرية، أو بعقوبة لا يقتضي تنفيذها السجن، أو إذا أمر الحكم بوقف تنفيذ العقوبة، أو إذا كان المتهم قد قضى في الحبس الاحتياطي مدة العقوبة المحكوم بها"، عليه يستثنى من القاعدة العامة على تنفيذ الأحكام الجزائية الواردة في نصوص المادتين السابقتين مجموعة من الأحكام التي يجب تنفيذها بعد صدورها فورًا دون انتظار انقضاء مواعيد الاستئناف، أو الطعن ولو حصل الاستئناف، وهي على النحو التالي:

1. جميع العقوبات الصادرة بحضور المتهم جلسة النطق بالحكم:

قد خول المشرع المحكمة التي تنظر الدعوى أن تأمر باتخاذ الإجراءات اللازمة، لمنع المتهم من مغادرة قاعة الجلسة قبل النطق بالحكم من خلال إيداعه الحبس، إذا كانت الواقعة يجوز فيه الحبس الاحتياطي، وفقًا للمادة (216) من قانون الإجراءات الجزائية.

2. العقوبات الصادرة بالغرامة أو المصروفات:

قد تصدر المحكمة في الجرائم التي تكون عقوبتها السجن مع الغرامة، أو بإحداهما مع إلزام المتهم المصروفات، ففي هذه الحالة تنفذ من الحكم عقوبة الغرامة، والمصروفات فورًا حتى لو حصل استئناف الحكم الصادر بهما، وفقًا للفقرة الثانية من المادة (284) من قانون الإجراءات الجزائية.

[1] التي نصت على أنه: "لا يجوز تنفيذ الأحكام الجزائية إلا متى صارت نهائية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

3. العقوبات الصادرة بالسجن:

الحكم بعقوبة السجن في جريمة سرقة، أو على متهم عائد، أو ليس له محل إقامة معروفة في السلطنة، فهذه الأحكام تنفذ فورًا من خلال إيداع المتهم العائد بالسجن؛ وذلك لخطورته الإجرامية، أما المتهم الذي لا محل إقامة له فلا يفرج عنه، حتى لو استأنف الحكم؛ وذلك خشية هروبه، وعدم القبض عليه، وفقًا للمادة للفقرة الثانية من المادة (284) من ذات القانون.

4. العقوبات الصادرة بالسجن إذا قدرت فيها كفالة لوقف التنفيذ:

بعض العقوبات تصدر بالسجن مع تقرير كفالة لوقف التنفيذ في حالة الاستئناف، فإذا لم يقدم المحكوم عليه هذه الكفالة بغية وقف تنفيذ الحكم فإنه ينفذ فورًا، وفي حال تقديم الكفالة المنصوص عليها فيما بعد يفرج عن المحكوم عليه فورًا، أي أن وقف التنفيذ مشروط بتقديم طعن بالاستئناف مع كفالة خلال الميعاد القانوني، فإذا لم يطعن في هذا الموعد نفذ الحكم، حتى وإن دفع الكفالة، وفقًا للفقرة الثانية من المادة (284) من ذات القانون.

5. الأحكام الصادرة بالبراءة على متهم:

قد يكون المتهم في الحبس الاحتياطي، ويصدر الحكم بالبراءة، أو بتدبير غير مقيد للحرية، أو بعقوبة لا يقتضي تنفيذها بالسجن، ففي هذه الحالة يجب الإفراج عن المحكوم عليه فورًا، حتى لو استأنف الادعاء العام الحكم القاضي بالبراءة، وفقًا للمادة (286) من ذات القانون.

6. العقوبات الصادرة بالسجن مع وقف تنفيذ العقوبة:

نص المشرع العُماني في المادة (71) من قانون الجزاء على أن للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة، ومن ثم يفرج عن المحكوم عليه بإيقاف التنفيذ فورًا.

7. العقوبات الصادرة بالسجن مع الاكتفاء بمدة الحبس الاحتياطي:

قد تكتفي المحكمة من خلال أوراق الدعوى بالحكم بالمدة التي قضاها المتهم في الحبس على ذمة التحقيق أو المحاكمة، وبالتالي يفرج عنه في الحال، وذلك وفقًا للمادة (286) من قانون الإجراءات الجزائية.

8. الأحكام الصادرة قبل الفصل في موضوع الدعوى:

وتسمى أحكام تحضيريه وتكون واجب التنفيذ فورًا حيث لا يجوز استئنافها قبل الفصل في الموضوع إلا أنه يستثني من ذلك الأحكام الصادرة باختصاص المحكمة، أو بعدم اختصاصها فإن استئنافها جائزًا، ويجب وقف تنفيذها من خلال وقف السير في نظر الدعوى، حتى الفصل في الاستئناف، وفقًا للمادة

(244) من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أن: "الأحكام الصادرة قبل الفصل في موضوع الدعوى لا يجوز استئنافها، ويترتب على استئناف الحكم الصادر في الموضوع استئناف هذه الأحكام، ومع ذلك يجوز استئناف الأحكام الصادرة باختصاص المحكمة أو بعد اختصاصها".

المبحث الثاني: القواعد الخاصة بإجراءات تنفيذ العقوبات الجزائية

تعرض المشرع العُماني إلى العقوبات الأصلية في المادة (53) من قانون الجزاء، وتشمل الإعدام، والسجن، والغرامة، وحدد نوع الجريمة على حسب الحد الأقصى للعقوبة المقررة [1]، وإذا كانت الجريمة معاقب عليها بالسجن، والغرامة فحددها بحسب مدة العقوبة، وقسمها إلى جنايات، وجنح، ومخالفات.

المطلب الأول: تنفيذ العقوبات الأصلية

سنقسم هذا المطب إلى ثلاثة فروع، نتحدث في الفرع الأول: عن اجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام، وفي الفرع الثاني: سنتحدث عن اجراءات تنفيذ العقوبات السالبة للحرية (السجن)، وفي الفرع الثالث: عن تنفيذ عقوبة الغرامة، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: اجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام

تعد عقوبة الإعدام من أبرز العقوبات التي أثارت حولها جدلاً حادًا منذ زمن بعيد، وبالتحديد منذ القرن الثامن عشر، ولايزال الجدل مثارًا حتى وقتنا الحالي حول قيمتها العقابية، وشرعيتها كصورة لرد الفعل الاجتماعي اتجاه الجاني، فعقوبة الإعدام من أقدم العقوبات التي عرفتها البشرية، وأشدها جسامة على الإطلاق إذ تؤدى إلى إزهاق روح المحكوم عليه بها، وهي تعدي على حق أساسي وأصيل من حقوق الإنسان، وهو الحق في الحياة الذي يعد من أقدس الحقوق الإنسانية.

ومرت عقوبة الإعدام بمراحل عديدة، وتطورات كبيرة فكانت قديمًا عقوبة مقررة لمجموعة كبيرة من الجرائم، وكان أسلوب التعذيب والانتقام من أبرز السمات، كما تطورت أساليب تنفيذ العقوبة بتطور الغاية منها فباتت غايتها بتر المجرم من المجتمع بوسيلة تؤدي إلى هذا الغرض كالشنق وقطع الرأس أو الرمي بالرصاص أو الصعق الكهربائي [2].

[1] نص المادة (22) من قانون الجزاء العُماني، مرجع سابق.

[2] القاضي تاقة عبد الرحمان، تنفيذ الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص35.

أولاً: ماهية عقوبة الإعدام

فعقوبة الإعدام هي إزهاق روح المحكوم عليه بحكم قضائي نهائي صادر من محكمة جزائية مختصة؛ لارتكابه جريمة يعاقب عليها، وقد عرفت هذه العقوبة في القوانين القديمة، كما عرفتها الشريعة الإسلامية

ثانياً: موقف الفقه في عقوبة الإعدام

إن عقوبة الإعدام من العقوبات الأصلية، التي تلحق بالمحكوم عليه، ويترتب على تنفيذها استبعاده من الحياة بشكل نهائي بالوفاة، وهي جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذًا لحكم قضائي، لمن تثبت مسؤوليته عن الجريمة [1]، وهناك نقاش قديم حول مناسبة الإبقاء على هذه العقوبة أو إلغائها فقد تصدى لمحاربتها "بيكاريا" بمقولة أنها تسلب الحياة وليس لاحد من بني الإنسان هذا الحق على أخيه حيث من المستحيل أن تعاد الحياة إلى إنسان بعد إعدامه [2].

ثالثًا: عقوبة الإعدام في القانون العُماني

لم ينص المشرع على تعريف عقوبة الإعدام وأكتفى فقط بالإشارة إلى بيان موقعها بين العقوبات[3]، فقانون الجزاء من القوانين التي تطبق هذه العقوبة في بعض الجرائم التي ترتكب ضد أمن الدولة الداخلي او الخارجي ، وجرائم القتل القصدي التي تقترن بظرف مشدد ، وجرائم العرض في المادتين(257 و259)،كما ورد في المادة(260)عندما يقع الفعل بين المحارم حرمة مؤبدة ، كما اعطي قانون الجزاء الخيار للقاضي بين الحكم بالإعدام او السجن المطلق في جرائم أخرى ، و لم يحدد الوسيلة التي يتم من خلالها تنفيذ هذه العقوبة، ومن ثم يمكن تنفيذها بأية وسيلة كانت سواء بالشنق، أو الرصاص، أو غيرها؛ ، ومن هنا ندعو إلى معالجة هذا الفراغ التشريعي بتحديد الوسيلة التي يتم بها تنفيذ عقوبة الإعدام في القانون وأن تكون وفقًا للمعمول به عن طريق الرمي بالرصاص.

رابعا: الضمانات الإجرائية التي أقرها القانون العُماني للنطق بعقوبة الإعدام

أقرت التشريعات الجزائية مجموعة من الضوابط أو الضمانات، التي ينبغي توافرها لكفالة الحق في محاكمة عادلة، وفى سلطنة عُمان يقرر المشرع مجموعة من هذه الضمانات للمتهم في هذه المرحلة مثل: الحق في الدفاع وتوكيل محامي، وفضلاً على الضمانات المقررة للمتهم في مرحلة المحاكمة بصفة عامة، فقد اختص المشرع الحالات التي توقع فيها المحكمة عقوبة الإعدام بضمانات خاصة، منها ما

[3] نصت المادة (53) من قانون الجزاء العُماني رقم 8 لسنة 2018م أن عقوبة الإعدام من العقوبات الأصلية.

يتعلق بالحكم الصادر بالإعدام ذاته ومنها ما يتعلق بتنفيذ العقوبة، وذلك وفقًا لنصوص قانون الإجراءات الجزائية وهي كالآتي:

أ. نصت المادة (221) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكمًا بالإعدام إلا بإجماع الآراء:

- على المحكمة بعد إتمام المداولة بين القضاة الذين حضروا جلسات المحاكمة التي تمت فيها مرافعة أن تصدر حكمها بالإعدام بإجماع الآراء، أي أنه لا يجوز أن يصدر حكم الإعدام إلا بإجماع آراء أعضاء المحكمة مما يبعث على الاطمئنان إلى اتفاق جميع أعضاء هيئة المحكمة على الحكم بالإعدام وأن الأمر لم يكن محل اختلاف بينهم.
- كما أوجبت ذات المادة على المحكمة قبل أن تصدر الحكم بالإعدام إرسال الأوراق إلى اللجنة المشكّلة برئاسة سماحة الشيخ المفتي العام للسلطنة وعضوين (1) لإبداء الرأي من الناحية الشرعية، فإذا لم يصل رأيها إلى المحكمة خلال الستين يومًا التالية لاستلام الأوراق حكمت المحكمة في الدعوى، وإذا لم يتحقق الإجماع تستبدل بعقوبة الإعدام عقوبة السجن المطلق.

ب. أوجبت الفقرة الثانية من المادة (245) من قانون الإجراءات الجزائية على الادعاء العام الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في الحكم الصادر بالإعدام:

يعتبر الطعن أمام المحكمة العليا من قبل الادعاء العام ضمانة يوفرها القانون لمصلحة المحكوم عليه للتحقق من الحكم الصادر بعقوبة الإعدام حتى ولو لم يطعن المحكوم عليه؛ وذلك من أجل التأكد من سلامة وصحة الحكم كون لا يمكن تدارك آثار تنفيذ عقوبة الإعدام.

خامسًا: إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام

كما سبقت الإشارة أن المشرع خص مرحلة تنفيذ عقوبة الإعدام بإجراءات خاصة منها سابق على التنفيذ ومنها متعلق بإجراءاته؛ وذلك نظرًا لخطورة هذه العقوبة واستحالة تدارك الخطأ فيها من خلال قانون الإجراءات الجزائية في المواد من (287 إلى 295)، ومن خلال دراسة هذه النصوص نستخلص أن عقوبة الإعدام تنفذ على النحو الآتي:

أ. **وقت التنفيذ (التصديق):** لا تسري القاعدة العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية عند تنفيذ عقوبة الإعدام بموجب المادة (284) من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه: "لا يجوز تنفيذ الأحكام الجزائية إلا متى صارت نهائية... "، حيث نصت المادة (288) من ذات القانون على أنه لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام إلا بعد التصديق عليه من جلالة السلطان حيث يُعد

هذا التصديق آخر محطة للبدء في تنفيذ حكم الإعدام بعدما تفصل المحكمة العليا بالطعن المقدم من قبل الادعاء العام أو المحكوم عليه ومن ثم يصبح الحكم قابلاً للتنفيذ.

ونصت الفقرة (ب) من المادة (52) من قانون الجزاء العُماني على أن جلالة السلطان له صلاحيه العفو الخاص الذي يسقط العقوبة الأصلية أو يخفضها أو يبدل عقوبة أخف منها مقررة في القانون، كما لا يكفي أن يصير الحكم بالإعدام باتًا لتنفيذه إذ يجب انتظار رفعه إلى رئيس الدولة [1].

ب. **مقابلة المحكوم عليه**: يحق لأقارب المحكوم عليه التواصل معه قبل تنفيذ العقوبة عن طريق مقابلته خلال الأيام الثلاثة السابقة على تاريخ تنفيذ الحكم وفي مكان بعيد عن محل التنفيذ، ونرى أن القانون قد راعي الجانب الإنساني عند تنفيذ عقوبة الإعدام وذلك بأن سمح لعائلة المحكوم عليه بزيارته قبل موعد التنفيذ وفي مكان غير المخصص للتنفيذ، وهذا ما سارت عليه أغلب التشريعات [2].

ج. **المكان (الإيداع، التنفيذ):** نص قانون الإجراءات الجزائية على مكان إيداع المحكوم عليه بالإعدام في السجن المخصص لتنفيذ عقوبة الإعدام وذلك بناءً على أمر يصدره الادعاء العام إلى أن ينفذ فيه الحكم، كما نص على مكان تنفيذ الإعدام وذلك بناءً على طلب من المدعي العام بإيداعه في المكان المخصص لذلك داخل السجن المركزي بسمائل أو في مكان آخر مستور، ويتضح لنا أن مكان إيداع المحكوم عليه بعقوبة الإعدام قد يختلف عن مكان التنفيذ فيمكن الأخير يتم في مكان آخر [3].

د. **الواعظ الديني:** يحق للمحكوم عليه أن يطلب واعظ السجن، أو أحد رجال دينه قبل تنفيذ حكم الإعدام وألزم القائمين على السجن بإجراء التسهيلات اللازمة لتلبية هذا الطلب، ويتضح لنا من قراءة النص بأن القانون قد منح المحكوم عليه الحرية في طلب واعظ السجن وفي حالة كان على خلاف ديانته أن يطلب أحد من رجال الدين الذي ينتمي إليه، المادة (290) إجراءات جزائية.

---

[1] د. أحمد محمد براك، د. ساهر إبراهيم الوليد، مرجع سابق، ص67.

(2) المادة (472) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950م، والمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971م، والمادة (284) من قانون الإجراءات الجزائية الاماراتي رقم 35 لسنة 1992م.

[3] نصت المادة (287) من قانون الإجراءات الجزائية العُماني رقم 97 لسنة 1999م على إيداع المحكوم عليه بالإعدام في سجن مخصص بأمر من المدعي العام حتى التنفيذ، بينما نصت المادة (290) على أن تنفيذ عقوبة الإعدام قد تكون في السجن أو في مكان آخر مستور بعيد عن السجن.

هـ. **الأشخاص المصرح لهم بالحضور:** قرر القانون صفة الأشخاص الذين يحق لهم حضور تنفيذ عقوبة الإعدام بشكل دائم وهم أحد أعضاء الادعاء العام ومدير السجن والواعظ وطبيب السجن أو أحد الأطباء يندبه الادعاء العام والمدافع عن المحكوم عليه، وكما أن هناك أشخاص حضورهم لا يكون بشكل دائم إلا بشروط وهم صاحب الدم أو من يمثله قانونًا إذا كان الإعدام قصاصًا وأشخاص آخرين قد يحضروا التنفيذ وذلك بعد الحصول على إذن خاص يصدر من المدعي العام المادة (290) إجراءات جزائية.

و. **تلاوة منطوق الحكم:** يتلى الحكم على مسمع المحكوم عليه والحاضرين وله إبداء أي أقوال يود إعلانها قبل تنفيذ الحكم عليه وعلى عضو الادعاء العام تقييد ذلك في محضر المادة (291) إجراءات جزائية.

ز. **عفو صاحب الدم:** أعطى القانون لأولياء الدم العفو عن المحكوم عليه قصاصًا؛ وذلك قبل تنفيذ العقوبة واستبدال عقوبة السجن المطلق مكان عقوبة الإعدام المحكوم بها [1].

ح. **تمام التنفيذ:** عند تنفيذ عقوبة الإعدام يحرر عضو الادعاء العام محضرًا يثبت فيه شهادة الطبيب بالوفاة وساعته وفقًا للمادة (291)، وبعد ذلك يتم التصرف بجثة المحكوم عليه بالإعدام عن طريق دفنها على نفقة الدولة في حال عدم وجود أقرباء يطلبون القيام بالدفن وفق ما نصت علية المادة (295) إجراءات جزائية.

سادسًا: حالات تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام

نص القانون على حالات تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام منها: ما يتعلق بإجراءات قانونية ومنها ما يتعلق بشخص المحكوم عليه وهي كالآتي:

1. **وقف تنفيذ عقوبة الإعدام أيام العطلات والأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه:** لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام في أيام حددها القانون على سبيل الحصر كأيام العطل وأيام الأعياد الرسمية أو الخاصة بديانة المحكوم عليه وفقًا للمادة (292) من قانون الإجراءات الجزائية، وهذا المنع أساسه هو تجنب إيلام المحكوم عليه أو عائلته أو أصحابه بتنفيذ هذه العقوبة في يوم يعتبر من المناسبات المفرحة أو الأعياد والتي جاءت بها هذه الأديان[2]، لذلك احترم المشرع خصوصية هذه

[1] نصت المادة (291) الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية العُماني على أنه: "وإذا كان الإعدام قصاصًا وعفا صاحب الدم قبل تنفيذه استبدلت عقوبة السجن المطلق بعقوبة الإعدام".

[2] عبدالأمير العكيلي، أصول الاجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج2، مطبعة جامعة بغداد، ط2، 1977م، ص37.

الأيام بعدم خدش مشاعر الناس فيها؛ حيث غالبًا ما تكون مناسبات للفرح والبهجة أو قد تكون للراحة في أيام العطلات والأعياد.

2. **وقف تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل:** عالج المشرع العُماني حالة المرأة الحامل المحكوم عليها بالإعدام حيث أجل التنفيذ بحقها وهذا ما نصت عليه المادة (293) من قانون الإجراءات الجزائية بقوله "يؤجل تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل إلى أن تضع حملها فإذا وضعت جنينًا حيًا يؤجل التنفيذ لمدة عامين لإرضاعه، أما إذا توفى قبل ذلك فتنفذ العقوبة بعد أربعين يومًا من تاريخ الوفاة، وإذا وضعت جنينًا ميتًا فتنفذ في حقها عقوبة الإعدام بعد ستين يومًا من تاريخ الوضع وفي جميع الأحوال تسجن حتى يحين وقت التنفيذ"[1].

ونرى أن المشرع قد أجل تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل إلا أنه ربطها بمدة محددة ولم يتركها مفتوحة ولم يتبع نهج بعض التشريعات التي سارت إلى استبدال العقوبة إلى عقوبات أخرى مثل قانون العقوبات الأردني بإبدال العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤبدة وفقًا للمادة (17) وقانون الجزاء الكويتي الذي اشترط للإبدال أن تلد مولودًا حيًا وفقا للمادة (59)، وكذلك المادة (43) من قانون العقوبات السوري الذي أجل تنفيذ العقوبة دون أن يحدد مدة التأجيل.

3. **وقف تنفيذ عقوبة الإعدام في حالة الطعن أمام المحكمة العليا وإعادة النظر:** نصت المادة (256) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "لا يترتب على الطعن أمام المحكمة العليا وقف تنفيذ الحكم إلا إذا كان صادرًا بالإعدام"، فلا يجوز تنفيذ حكم الإعدام عند الطعن عليه أمام المحكمة العليا وعليه يجب وقف التنفيذ؛ وبالتالي لا يتم إرسال الحكم للتصديق عليه من لدن جلالة السلطان إلا بعد صدور الحكم في الطعن، كما نصت المادة (268) من ذات القانون على طلب إعادة النظر في الحكم، وتجدر الإشارة إلى أن طلب إعادة النظر لا يوقف تنفيذ الأحكام إلا إذا كان الحكم صادر بعقوبة الإعدام.(1)

4. **وقف عقوبة الإعدام إذا أصيب المحكوم عليه بالجنون:** لا يمكن إنكار دور الحالة العقلية في تقدير المسؤولية الجزائية فلا عقوبة دون توفر عنصري الإرادة والإدراك في الجاني حتى يسأل جزائيًا عن فعله حيث إن التشريعات الجزائية تعتبر الأشخاص المصابين بحالة الجنون السابق على الفعل غير مسؤولين عن الأفعال التي يرتكبونها؛ لذلك لا عقاب على ما يقع من جرائم لأن محاكمة المجنون ليس من العدل كما أنها لا تحقق غاية العقوبة.

(1) الدكتور عادل إبراهيم العاني ، شرح قانون الإجراءات الجزائية العماني – طبعة 2021

ونرى أن أغلب القوانين نصت على حالة تأجيل تنفيذ عقوبة السجن على من أصيب بالجنون مع إيداعه في مصحة عقلية حتى يعود إلى رشده مع احتساب المدة التي يقضيها من مدة العقوبة المحكوم بها ومن هذه التشريعات القانون العُماني [1]، إلا أن هذه القوانين لم تتناول حالة جنون المحكوم عليه بعقوبة الإعدام بعد الحكم عليه نهائيًا؛

موقف التشريعات الجزائية من تأجيل عقوبة الإعدام إذا أصيب المحكوم عليه بالجنون:

إن تنفيذ عقوبة الإعدام من أخطر ما نصت عليه قوانين الإجراءات الجزائية وأن أمر وقف تنفيذه على المحكوم عليه المصاب بالجنون حتى يبرأ هو أمر غاية الأهمية وأخذه أهم من إهماله وعدم التطرق له في القوانين. إلا أن أغلب القوانين العربية اتجهت إلى عدم تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام بالجنون، عليه سنتحدث عن ذلك على النحو الآتي:

موقف التشريعات العربية من تأجيل عقوبة الإعدام إذا أصيب المحكوم عليه بالجنون:

موقف المشرع المصري: فقد نصت المادة (476) على تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام للجنون؛ وذلك قبل تعديلها من قانون الإجراءات الجنائية والتي عدلت بالقانون رقم 116 لسنة 1952م بالقول "إذا أصيب المحكوم عليه بالإعدام بجنون يوقف تنفيذ الحكم ويوضع في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية".

موقف المشرع العراقي: نصت المادة (53) من نظام السجون رقم 35 لسنة 1940م (الملغي) على أن "يؤجل تنفيذ عقوبة الإعدام بحق من يصاب بخلل عقلي على أن يعرض على هيئة طبية رسمية".

موقف المشرع العُماني: لم يقر تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام حال أصيب المحكوم عليه بالجنون في قانون الإجراءات الجزائية بعكس حالة المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية الذي نص على "وجوب تأجيلها مع إيداع المحكوم عليه العلاج حتى يبرأ"، إلا أن قانون مساءلة الأحداث رقم 30 لسنة 2008م في المادة (28) قد حظر تنفيذ عقوبة الإعدام على الحدث، الذي لم يكمل الثامنة عشر وأكمل السادسة عشر من عمره، واستبدل العقوبة إلى السجن المؤقت مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات.

[1] حيث نصت المادة (303) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "إذا أصيب المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بجنون أو اختلال أو ضعف عقلي أو مرض نفسي جسيم أفقده القدرة على التحكم في تصرفاته بصفه كمطلقة وجب تأجيل تنفيذ العقوبة حتى يبرأ ويودع في مكان للعلاج بقرار من المدعي العام على أن تخصم المدة التي يقضيها فيه من مدة العقوبة المحكوم بها".

الفرع الثاني: تنفيذ العقوبات السالبة للحرية

تمثل العقوبة السالبة للحرية إحدى أبرز العقوبات الجزائية في العصر الحديث بعد أن كانت أغلب العقوبات قديمًا تركز على الإيلام الجسدي للمجرم كالتعذيب والإعدامات، ولم يتم العمل بمفهوم سلب الحرية عامة كوسائل للعقاب إلا في القرن السابع عشر، وبسبب قسوة العقوبات التي كان يقررها التشريع القديم، فقد ولدت فكرة سلب الحرية كبديل لعقاب الجرائم التي تكون على قدر من الخطورة.

أولاً: ماهية العقوبات السالبة للحرية

1. يقصد بالعقوبة السالبة للحرية:

العقوبة السالبة للحرية هي كل عقوبة يقضي بها القضاء في حق المتهم ويترتب عليها مباشرة حرمان المحكوم عليه من حريته في الحدود التي يفرضها تنفيذ العقوبة في فترة تنفيذ الحكم الصادر بحقه، وتعتبر عقوبة السجن من العقوبات السالبة للحرية التي تضمن حرمان المحكوم عليه من حريته بإيداعه في إحدى المؤسسات العقابية طوال المدة المحكوم بها عليه[1]، وهي من أهم العقوبات التي تقضي بها المحاكم الجزائية؛ نظرًا لأنها تتضمن حرمان المحكوم عليه من حرية التنقل والحركة، ويعرف السجن بأنه وضع المحكوم عليه في أحد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن[2]

2. العقوبة السالبة للحرية في القانون العُماني:

أن العقوبة الوحيدة السالبة للحرية في القانون العماني، هي عقوبة السجن وقد عرفها المشرع في المادة (54) من قانون الجزاء حيث نص على أنه "إيداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المتخصصة قانونًا لهذا الغرض للمدة المحكوم بها إذا كان السجن مؤقتًا أو مدى الحياة إذا كان السجن مطلقًا"، كما عرفته المادة الأولى من قانون السجون بأنه: "المكان الذي يودع فيه النزيل"، وتأتي عقوبة السجن في المرتبة الثانية في القانون العُماني تلي عقوبة الإعدام من حيث شدتها، وهي عقوبة واحدة من العقوبات السالبة للحرية، والتي خصصت لكافة الجرائم أياً كان وصفها مع اختلاف المدة وهي نوعين (السجن المطلق والموقت) والتي لا تقل عن عشرة أيام ولا تزيد عن خمس عشر سنة.

ثانيًا: أنواع العقوبات السالبة للحرية

أقر المشرع العُماني عقوبة واحدة من العقوبات السالبة للحرية، وهي عقوبة السجن في الجرائم من نوع الجنايات والجنح وهي كالآتي:

---

[1] مدحت الدبيسي، موسوعة التنفيذ الجنائي، الكتاب الثاني، المكتب الجامعي الحديث الأزاريطة، الإسكندرية، 2008م، ص10.

[2] د. عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص15.

1. عقوبة السجن المطلق:

لم يبين المشرع العُماني في قانون الجزاء مدة السجن المطلق، إلا أن المادة (22) من اللائحة التنفيذية لقانون السجون أشارت إلى أن المحكوم عليه بهذا النوع يقوم بالعمل داخل السجن وتتولى لجنة تحديد العمل الذي يتناسب مع كل سجين، وعليه فإن السجن المطلق هو غير محدد المدة في سلطنة عُمان، ويبقى الإفراج عن السجين رهنًا بالعفو السامي الذي يصدر بناءً على التوصيات التي ترفعها لجنة العفو السامي أو الإفراج تحت شرط.

وتنفذ الأحكام الصادرة بالسجن بأمر يصدر من الادعاء العام، ولا يتضمن الأمر الصادر بالسجن من الادعاء العام بإيداع المحكوم عليه بعقوبة السجن المطلق تاريخًا للإفراج عنه خلاف الأمر الصادر في حالات السجن المؤقت فإنه يتضمن تاريخًا للإفراج عن السجين المحكوم عليه، وفقًا للمادة (296) من قانون الإجراءات الجزائية.

2. عقوبة السجن المؤقت:

وهو الذي تبدأ مدته من عشرة أيام إلى خمس عشرة سنة ويكون في الجنايات والجنح والمخالفات، فالسجن المؤقت هو محدد المدة ويكون الأمر بالسجن الصادر من الادعاء العام متضمنًا تاريخًا للإفراج عن المحكوم عليه، وقد يفرج عنه قبل هذه المدة سواء بالعفو أو يخضع للإفراج الشرطي، وبينت المادة (2، 3) من اللائحة التنفيذية لقانون السجون أنواع السجون الموجودة في سلطنة عُمان، والتي تنفذ فيها عقوبة السجن؛ حيث نصت المادة الثانية يخصص في كل سجن مركزي وسجن فرعي قسم للرجال وآخر للنساء يودع فيهما النزلاء، وذلك حسب التقسيم التالي:

أماكن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في سلطنة عُمان:

السجن المركزي:

يقع السجن المركزي بسلطنة عُمان في ولاية سمائل بمحافظة الداخلية، ويحتوي هذا السجن على سجن خاص بالنساء من مختلف الفئات العمرية وفي كافة القضايا والسجينات المحالات من سجون أخرى، ويودع فيه المحكوم عليهم بالإعدام وبعقوبات سالبة للحرية، ويتم توزيعهم داخل السجن إلى أربع مجموعات على النحو التالي:

المجموعة الأولى: المحكوم عليهم بعقوبة السجن من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات.

المجموعة الثانية: المحكوم عليهم بعقوبة السجن أقل من ثلاث سنوات، كما يوجد من هذه السجون سجن أرزات بمحافظة ظفار وهو مخصص للمحكوم عليهم في المحافظة بعقوبة السجن التي لا تتجاوز

ثلاث سنوات، وهناك أيضًا سجون موزعه بمراكز وإدارة شرطة عُمان السلطانية للمحكوم عليهم بمدة أقل من شهر في غير الحالات الجزائية كالمحبوسين احتياطيًا والمحكوم عليهم في تنفيذ مدني كمطالبة مالية، أو نفقة شرعية، أو دفع دية ،أو مخالفة قانون إقامة الأجانب.

ثالثاً: قواعد تنفيذ العقوبات السالبة للحرية

إن إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية المتضمنة عقوبة سالبة للحرية تختلف باختلاف الوضعية التي يكون فيها المحكوم عليه بين ما إذا كان محبوسًا احتياطيًا أو طليقًا حاضرًا أثناء المحاكمة ولم تقرر المحكمة إيداعه الحبس بالجلسة وصدر الحكم في حقه، أو كان غائبًا وصدر الحكم ضده غيابيًا أو اعتباري حضوري، وتنفذ العقوبة السالبة للحرية (السجن) في الجرائم التي هي من نوع جناية أو جنحة في سجون منفصلة عن الجرائم التي هي من نوع المخالفة في سجون السلطنة وفقًا للقواعد المنصوص عليها في قانون السجون ولائحته التنفيذية، كما تنفذ الأحكام الصادرة في هذا الشأن بمقتضى أمر يصدر من الادعاء العام يشمل بيانات المحكوم عليه ومدة العقوبة وتاريخ الإفراج عنه، وإذا صادف يوم انتهاء العقوبة عطلة رسمية يفرج عنه في اليوم الذي يسبقه[1].

وتعتبر عقوبة السجن من الأحكام الجزائية المشمولة بالقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة (284) من قانون الإجراءات الجزائية وهي: عدم جواز تنفيذ الأحكام إلا متى ما صارت نهائية؛ وبالتالي لا يمكن أن تنفذ عقوبة السجن على المحكوم عليه دام الطعن جائز إلا ما استثني في القانون، وسنبين ذلك فيما يلي:

1. تحديد مدة العقوبة السالبة للحرية:

تنفذ الأحكام الصادرة بالعقوبات المتضمنة السجن في المؤسسات العقابية المتخصصة وهناك مدة لبدء التنفيذ وانتهائه يقررها أمر إيداع المحكوم عليه الصادر من السلطة القائمة على التنفيذ، وسنبين ذلك على النحو التالي:

أ. بداية مدة العقوبة السالبة للحرية: يبدأ التنفيذ على المحكوم عليه في عقوبة السجن من اليوم الذي أودع فيه السجن بالقبض عليه أو حبسه احتياطيًا مع مراعاة خصم مدة الحبس الاحتياطي ومدة القبض من مدة العقوبة المقضي بها أثناء البدء في التنفيذ على أن يفرج عن المحكوم عليه في يوم انتهاء العقوبة، وفقًا للمادتين (297، 298) من قانون الإجراءات الجزائية.

[1] وذلك وفقًا لنص المادة (296، 297) من قانون الإجراءات الجزائية العُماني رقم 97 لسنة 1999م.

ب. حساب مدة العقوبة السالبة للحرية: يبدأ حساب مدة المواعيد بالتقويم الميلادي وتحسب مدة تنفيذ العقوبة الحبسية بالتاريخ الميلادي، وفقًا لاستقراء نص المادة (354) من قانون الإجراءات الجزائية والمادة (7) من قانون الجزاء والتي بينت أن حساب المواعيد يكون بالتقويم الميلادي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك

2. عدم تجزئة تنفيذ مدة العقوبة:

نشير إلى أن المشرع العماني لم يأخذ بنظام الوقف عندما قرر تأجيل العقوبة بل ضّمنها من فترة العقوبة ذاتها ومثال ذلك تأجيل عقوبة السجن على المحكوم عليه في حالة الجنون الطارئ بإيداعه للعلاج مع خصم مدة البقاء من مدة العقوبة، كما لا تقبل التجزئة حين يؤجل تنفيذ العقوبة وتحسب مدة التأجيل ضمن مدة التنفيذ والعلة في ذلك عدم إطالة الأجل الذي يصح المحكوم عليه أن يطلب رد اعتباره[1]، والاستثناء على ذلك الإفراج عن المحكوم عليه في نظام الإفراج تحت شرط، فإن المحكوم عليه المفرج عنه تحت شرط إذا ما خالف شروط الإفراج يتم إلغاء الإفراج ويعاد إلى السجن ليستوفي باقي مدة العقوبة المحكوم بها، وفقًا للفقرة 3 من المادة (309) من قانون الإجراءات الجزائية.

عليه سوف نبين إجراءات تنفيذ عقوبة السجن في حالة صدور الحكم على المحكوم عليه وهو في الحبس الاحتياطي، ومن ثم حالة إن كان طليقًا حاضرًا أثناء المحاكمة أو غائبًا وخصم مدة الحبس الاحتياطي من العقوبة المحكوم بها وحالات تنفيذ عقوبة السجن عند تعدد الجرائم والإدغام والجمع، وأخيرًا سنتحدث عن حالات تأجيل تنفيذ عقوبة السجن بالمحكوم عليه:

- **حالات القبض:** تجدر الإشارة إلى أن القانون العُماني جاز للمحكمة اتخاذ الوسائل اللازمة لمنع المتهم الحاضر جلسة النطق بالحكم من مغادرة الجلسة في حالة الحكم عليه بالإدانة سواء بالسجن أو الغرامة من خلال القبض عليه أو بأمر صادر من الادعاء العام إلى مأموري الضبط القضائي بالقبض على المحكوم عليه الحاضر، وله في ذلك طلب استئناف الحكم في المدة القانونية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ الحكم، وللمحكمة أن تأمر بالإفراج الفوري عن المتهم المحبوس في حال الحكم عليه بالبراءة ما لم يكن محبوسًا لسبب آخر وفقًا للمادة (216) من قانون الإجراءات الجزائية، كما للمحكمة أن تأمر بإيداع المتهم الحبس الاحتياطي إلى موعد جلسة النطق بالحكم وله في ذلك التظلم من قرار الحبس، أما في حالة غياب المتهم وعدم حضوره المحكمة في جريمة من نوع الجنحة أو المخالفة، فإن إجراءات تنفيذ عقوبة السجن الصادرة ضده تختلف عن إجراءات المحكوم عليه الحاضر فمجرد إعلانه بالحكم أو القبض عليه، يحق له طلب

[1] القاضي تاقة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص39.

المعارضة أمام المحكمة التي أصدرت الحكم ذلك خلال أسبوعين من تاريخ إعلان بالحكم، ويترتب على المعارضة وقف تنفيذ الحكم وذلك وفقًا للمادة (230)، أما في الجريمة من نوع الجناية فحضور المحكوم عليه غيابيًا أو القبض عليه يسقط الحكم ومن ثم أمر القبض وذلك وفقًا للمادة (170)، من قانون الإجراءات الجزائية.

3. خصم مدة الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة السالبة للحرية:

أ. تعريف الحبس الاحتياطي: هو وضع الشخص في السجن بأمر من السلطة المختصة؛ لاتهامه بارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون[1]، ويوضع الشخص المتهم بالسجن ليس تنفيذًا لحكم قضائي صادر بحقه بل لاتهامه في جريمة ويوضع في هذا المكان حتى الانتهاء من التحقيق معه، وللمحبوس احتياطيًا إجراءات تختلف عن المحكوم عليه من ناحية مكان إيداعه في سجون مراكز الشرطة أو الإدارات؛ لأن الحبس الاحتياطي يعتبر إجراء تحفظي يتخذ مع متهم لم تثبت إدانته على وجه اليقين[2]، ويصدر قرار الحبس الاحتياطي من عضو الادعاء العام بعد استجواب المتهم إذا خشي فراره أو التأثير على سير التحقيق، وفقًا للمادة (53) من قانون الإجراءات الجزائية.

ب. صلاحيات تمديد فترة الحبس الاحتياطي: إن الأمر بالحبس الاحتياطي يكون من ضمن صلاحية سلطة التحقيق (الادعاء العام) لكن هذه الصلاحية مقيدة بحيث لا تتجاوز سبعة أيام في كل مره ويجوز تجديدها لمدد أخرى على أن لا تتجاوز في مجموعها ثلاثون يومًا باستثناء جرائم الأموال العامة والمخدرات والمؤثرات العقلية تكون خمسة وأربعين يومًا، وللمحكمة بناءً على طلب الادعاء العام تجديد الحبس الاحتياطي لمدة خمسة عشر يومًا قابلة للتجديد حتى ستة أشهر، ولها عند إحالة القضية أن تصدر قرار الحبس الاحتياطي لمدة خمسة وأربعين يومًا قابلة للتجديد، وفقًا للمادة (54) من قانون الإجراءات الجزائية، كما لعضو الادعاء العام الإفراج عن المتهم متى وجد أن حبسه لم يعد مبرراً أو لا ضرر على التحقيق من إخلاء سبيله، وقد يصدر أمر الإفراج عن المتهم من قبل المحكمة متى ما أحيل إليها مع ضمان شخصي أو بحجز وثائقه أو جوازيًا بتقديم مبلغ ضمان مالي ويكون الضمان المالي وجوبيًا في جرائم الأموال، وفقًا للمادة (63) من قانون الإجراءات الجزائية.

ج. خصم مدة الحبس الاحتياطي من العقوبة المقضي بها: إن مدة الحبس الاحتياطي التي يمضيها المتهم تحت الحجز أو التحفظ سواء في مرحلة جمع الاستدلال الذي يقوم به مأموري الضبط

[1] عادل عبد إبراهيم العاني، مرجع سابق، ص399.

[2] د. عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص46.

القضائي أو مرحلة التحقيق الابتدائي التي يقوم بها الادعاء العام، أو إيداعه الحبس أثناء المحاكمة تدخل في مدة العقوبة المقضي بها وتخصم منها، وفقًا للمادة (13) من قانون الجزاء، ولا ضرورة لخصم مدة الحبس الاحتياطي أن يكون المحكوم عليه قد ظل محبوسًا حتى صدر الحكم، فإذا حبس احتياطيًا ثم أفرج عنه وصدر الحكم وهو مفرج عنه فإن الحبس السابق يخصم من مدة العقوبة[1].

د. **حالة الحكم بالسجن مدة تقل عن مدة الحبس الاحتياطي:** إن المشرع العُماني لم يعالج هذه الحالة لكن يمكننا القول بأنه: قد يستفيد من خصم مدة الحبس الاحتياطي إذا ارتكب جريمة أخرى أثناء الحبس أو قبله، وإن لم يرتكب جريمة فلا يستفيد إلا من الإفراج الفوري.

هـ. **حالة الحكم بالبراءة:** يحصل بأن يصدر الحكم على المتهم بالبراءة أو الغرامة دون السجن أو السجن بمدة تقل عن مدة الحبس الاحتياطي التي قضاها أو يحكم عليه بعقوبة الغرامة ويكره بدنيًا، فكيف تخصم مدة الحبس في هذه الحالات؟ قد يحبس متهم في جريمة معينة مدة من الزمن حبسًا احتياطيًا ثم يحكم ببراءته من هذه الجريمة ثم يتبين أنه كان قد ارتكب جريمة أخرى لم يحبس احتياطيًا بسببها ثم يصدر حكم بإدانته فيها ويحكم عليه بعقوبة السجن فهنا تخصم مدة الحبس في الجريمة الأولى من مدة العقوبة في الجريمة الثانية.

وقد عالج قانون الإجراءات الجزائية هذه الحالة بأن تخصم مدة الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة المحكوم بها في أية جريمة أخرى يكون قد ارتكبها المتهم أثناء الحبس الاحتياطي أو قبله المادة (299) إجراءات جزائية، إلا أن هناك إشكالية تثور في حالة عدم ارتكاب المتهم المحكوم عليه بالبراءة أية جريمة أخرى خلال فترة حبسه احتياطيًا أو قبله فما مصير مدة الحبس الاحتياطي؟

تجدر الإشارة هنا أن أغلب التشريعات العربية لم تقر تعويض المحبوس احتياطيًا عن الأضرار التي أصابته من هذا الحبس ونلفت عناية المشرع العُماني أن القواعد العامة للقانون لا تحول دون الحكم بتعويض المحبوس احتياطيًا في جريمة لم يرتكبها وصدر حكمًا ببراءته، وهذا ما نصت عليه مواد النظام الأساسي بحماية حق الفرد في الحرية، وحسن ما فعله المشرع المصري عندما قرر مبدأ التعويض الأدبي عن الحبس الاحتياطي' والمشرع الجزائري الذي أقر منح الشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة على أن يتم تعويضه

[1] المستشار إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج4، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، طبعة 2008م، ص377.

من خزينة الدولة على أن تحتفظ الأخيرة بحق الرجوع على الشخص المُبلغ سيء النية أو شاهد الزور المتسبب في الحبس المؤقت.

رابعًا: حالات تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية

لا يجوز تنفيذ الأحكام الجزائية إلا متى صارت نهائية إلا أن القانون نص وأجاز تأجيل تنفيذ عقوبة السجن؛ حيث نص قانون الإجراءات الجزائية في باب تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية على عدد من الحالات يجوز معها تأجيل تنفيذ العقوبة وهي كالآتي:

أ. حالات التأجيل الوجوبي:

نص قانون الإجراءات الجزائية في المادة (303) على حالة التأجيل الوجوبي وهي إذا أصيب المحكوم عليه بعقوبة السجن بجنون، أو اختلال، أو ضعف عقلي، أو مرض نفسي جسيم أدى إلى فقدانه التركيز والتحكم في تصرفاته بشكل كامل ومطلق وجب تأجيل تنفيذ العقوبة حتى يبرأ على أن يتم إيداعه للعلاج في إحدى الأماكن كمستشفى للأمراض العقلية أو النفسية ولابد أن يكون أمر الإيداع صادر من المدعي العام من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب ذوي الشأن، وفي كل الأحوال يتم خصم المدة التي يمضيها في العلاج من مدة العقوبة المقضي بها.

ب. حالات التأجيل الجوازي:

نصت المادة (301) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: إذا كانت المحكوم عليها بعقوبة مقيدة للحرية حاملاً جاز تأجيل التنفيذ عليها حتى تضع حملها وتمضي مدة ثلاثة أشهر على الوضع، ويلاحظ على المشرع العُماني أنه لم يحدد مدة الحمل بالشهور والتي يجوز فيها تأجيل تنفيذ عقوبة السجن ومن ثم يمكن تأجيل التنفيذ في أي مرحلة من مراحل الحمل وإن لم يحصل التأجيل تبقى الحامل في السجن، مع تلقيها الرعاية الصحية الخاصة في مثل هذه الحالات كما لو كانت خارج السجن من خلال مواعيد الفحص الدورية حتى تضع مولودها في أحد المستشفيات وفي حالة وضعته في السجن لا يذكر ذلك في شهادة الميلاد[1].

كما نصت المادة (302) من ذات القانون على إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية مصابًا بمرض يهدد بذاته أو يعرض التنفيذ حياته للخطر جاز تأجيل تنفيذ العقوبة عليه، ونصت المادة (304) من ذات القانون على إذا كان محكومًا على الرجل وزوجته بعقوبة مقيدة للحرية جاز تأجيل تنفيذ العقوبة على أحدهما حتى يفرج عن الآخر وذلك إذا كانا يكفلان صغيرًا لم يتجاوز خمس عشرة سنة وكان لهما محل إقامة معروف في السلطنة، وجاءت المادة (305) على إذا توفى للمحكوم عليه بعقوبة مقيدة

[1] المادة (33) فقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية لقانون السجون رقم 56 لسنة 2009م.

للحرية أحد أصوله أو فروعه أو أقاربه إلى الدرجة الثالثة جاز تأجيل التنفيذ لمدة لا تجاوز ثلاثة أيام للمشاركة في مراسم العزاء.

الضمانات التي تتخذ في حالة التأجيل الجوازي أجاز المشرع للمدعي العام تأجيل تنفيذ العقوبة من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب. وله أن يشترط لتأجيل التنفيذ ما يراه من الاحتياطات الكفيلة لمنع المحكوم عليه من الفرار وعدم القبض عليه، وفقًا للمادة (306) من قانون الإجراءات الجزائية.

خامسًا: تنفيذ العقوبة السالبة للحرية عند تعدد الجرائم

إن أصعب ما يواجه القاضي ارتكاب المتهم أكثر من جريمة سواء كانت ناتجة عن فعل واحد أو من عدة أفعال إجرامية دون أن يصدر حكم نهائي في أحدهما، ويقصد بتعدد الجرائم هو أن يرتكب الجاني أكثر من جريمة قبل أن يحكم عليه نهائيًا بواحدة منها، والتعدد في الجرائم إما أن يكون ناشئًا عن فعل واحد فيسمى تعدد معنوي أو أن يكون ناشئًا عن عدة أفعال فيسمى تعدد مادي، وفي هذا المجال نص قانون الجزاء على حالة تعدد الجرائم في المادتين (63، 64) من القانون، ونوضح ذلك على النحو الآتي:

1. التعدد المعنوي:

تعريفه: هو تعدد الأوصاف الإجرامية للفعل الواحد بحيث يمكن القول: أن الفعل الذي ارتكبه الجاني تقوم به عدة جرائم باعتبار كل وصف تقوم به جريمة على حدة [1]، ويلاحظ أن التعدد المعنوي يرتكز على وحدة الفعل المرتكب من الجاني وإلى تعدد الأوصاف الجرمية التي تنطبق على هذا الفعل.

وحدد المشرع العُماني مجال التعدد المعنوي في المادة (63) من قانون الجزاء بأنه: "إذا انطبق على الواقعة أكثر من وصف قانوني وجب بعد إثبات الأوصاف في الحكم اعتبار وصف الجريمة الأشد والحكم بعقوبتها دون غيرها، على أنه إذا انطبق على الفعل نص جزائي خاص فيؤخذ عندئذ بالنص الخاص".

إدغام العقوبات تبنى المشرع في قانون الجزاء في المادة السابقة مبدأ الحكم بعقوبة الجريمة الأشد من بين النصوص الجزائية الأخرى، التي تقرر عقوبات أخف في حالة التعدد المعنوي للجرائم؛ وينتج عن ذلك أن تعدد العقوبات لا ينطبق على حالة التعدد المعنوي، ويتعين على القاضي أن يتمعن في الفعل المرتكب وينظر في جميع أوصافه وإثباتها جميعًا في الحكم وبعدها يحكم بعقوبة الجريمة الأشد، وبعبارة أخرى إذا تعددت أوصاف الفعل ذكرت جميعها في الحكم الصادر بالإدانة ومن ثم يقرر الوصف الأشد باعتبار وصف الجريمة الأشد ومن ثم يؤخذ بالعقوبة الأشد من بين العقوبات وتنفذ دون سواها؛ وذلك بعد تقرير القاضي في حكمه

---

[1] المادة (63) من قانون الجزاء رقم 7/ 2018

دون أن يكون للسلطة القائمة على التنفيذ أي دور في تقرير العقوبة؛ الأشد لأن المشرع من خلال النص، يوجه خطابه إلى القاضي لا إلى سلطات التنفيذ'

2. التعدد المادي:

تعريفه: هو قيام الجاني بارتكاب عدة أفعال مادية مستقلة يكون كل منها جريمة قائمة بذاتها سواء كانت هذه الجرائم كلها من نوع واحد، أو أنواع مختلفة، أو وصف واحد ،أو أوصاف مختلفة [1]، وبعبارة أخرى، يقصد بالاجتماع المادي للجرائم تلك الحالة التي يرتكب فيها شخص واحد عدة أفعال يشكل كل منها جريمة مستقلة دون أن يفصل بينها حكم مبرم أو بات ضد هذا الشخص [2].

جمع العقوبات وحدد المشرع مجال التعدد المادي في المادة (64) من قانون الجزاء بأنه: "إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها ارتباطًا لا يقبل التجزئة فيجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة الأشد المقررة لأي من تلك الجرائم، ويجوز جمع هذه العقوبات على أن لا يتعدى مجموعها ضعف العقوبة المحددة قانونًا للجريمة الأشد"، وبينت المادة (64) من قانون الجزاء فيما يتعلق بارتكاب الجاني عدة جنايات أو جنح فأخذ المشرع في هذه الحالة بقاعدة إدغام العقوبات ببعضها والاكتفاء بتوقيع العقوبة الأشد منها دون سواها،(1) إذ تحتفظ كل جريمة بعقوبتها المنصوص عليها قانونًا، على أن العقوبة الأشد هي وحدها التي تنفذ[3]، ويمكن عدم الأخذ بقاعدة إدغام هذه العقوبات وفقًا للفقرة الثانية من ذات المادة فتجمع العقوبات في بعض شريطة أن لا يتجاوز في مجموعها ضعف العقوبة المحددة في القانون للجريمة الأشد.

وتجدر الإشارة إلى أن العقوبات الصادرة في المخالفات والعقوبات التبعية والتكميلية والغرامات المالية لم يرد النص عليها حتى تخضع لقاعدة الإدغام وفقًا للمادة (68) من قانون الجزاء، كما أن أمر إدغام العقوبات أو جمعها متروك للسلطة التقديرية للقاضي المختص وليس للسلطة القائمة بالتنفيذ الجزائي.

3. جب العقوبات:

ويقصد بالجب خضوع المحكوم عليه لتنفيذ عقوبة واحدة تستغرق جميع العقوبات الأخرى ويشترط أن تكون العقوبة هي الإعدام، بمعنى آخر إذا حكم على المتهم أكثر من عقوبة في عدة جرائم كالسجن والغرامة والإعدام، فتكون عقوبة الإعدام محل التنفيذ ولا تنفذ بقية العقوبات إلا إذا كان بينها عقوبة المصادرة فهي تنفذ ولا تجب؛ ومن ثم على السلطة القائمة على التنفيذ أن لا تباشر تنفيذ جميع

1) – قانون الجزاء العماني الصادر بالرسوم السلطاني رقم 7 / 2018

العقوبات المحكوم بها باستثناء عقوبة الإعدام، وهذا ما جاءت به المادة (70) من قانون الجزاء على أنه: "تجب عقوبة الإعدام جميع العقوبات الأخرى عدا عقوبة المصادرة"، ويتضح أن هذه العقوبة لابد أن تكون من العقوبات الأصلية حتى تجب غيرها.

الفرع الثالث: تنفيذ عقوبة الغرامة المحكوم بها

تعد الغرامة من أقدم صور العقوبة إذ هي تطور حضاري للدية وكانت تحمل طابع مزدوج بما يحمله من معنى العقاب من ناحية وتعويض الضحية من جهة أخرى [1]، وتعتبر الغرامة من العقوبات المالية ذات الدخل العام للدولة باعتبارها جزاء توقعه الدولة على من ينتهك القانون، ويرجع أصل هذه العقوبة إلى نظام الدية الذي كان معروفًا في الشرائع القديمة وهو نظام يختلط فيه العقاب بالتعويض [2]، وسنوضح في هذا الفرع ماهية الغرامة وقواعد تطبيقها على النحو الآتي:

أولاً: ماهية الغرامة المحكوم بها

سنبين ما هو المقصود بالغرامة وحدودها وما هي الخصائص التي تتميز بها، على النحو التالي:

1. تعريف الغرامة:

قد عرف المشرع عقوبة الغرامة بأنها إلزام المحكوم عليه بعقوبة مالية بأن يدفع للخزينة العامة للدولة المبلغ المحكوم به من قبل المحكمة والغرامة هي العقوبة المالية الأصلية الوحيدة في القانون العُماني وفقا للمادتين (53، 55) جزاء، والغرامة إما أن تكون عقوبة أصلية مباشرة؛ وذلك في حالة كونها العقوبة الوحيدة لجريمة الجنحة أو المخالفة أو أن تكون عقوبة أصلية اختيارية وذلك في حالة ما إذا نص عليها في القانون كعقوبة اختيارية يحكم بها مع عقوبة السجن أو بدلاً عنها.

2. مقدار الغرامة:

قد حدد القانون مبلغ الغرامة فالحد الأدنى لها هو خمسين ريالاً والحد الأعلى هو ألف ريال، ولكن نجد في بعض الجرائم قد تزيد عن حدها الأعلى بما لا يقل عن ألف ريال، كما في المادتين (138، 140) فالغرامة لا تقل عن ألف ريال، وقد لا تقل الغرامة عن عشرة آلاف ريال كما هو في المادة (149)، أما حدها الأعلى فقد يصل إلا ما يزيد على خمسين ألف ريال كما هو في المادة (149)، من قانون الجزاء رقم 2018/7م.

---

[1] د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص395.

[2] د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص978.

3. خصائص الغرامة:

تختلف الغرامة عن التعويض المدني لأنه لا يستهدف غير إصلاح الضرر بينما الغرامة تتمثل في ألم مقصود بذاته يهدف إلى التأثير على إرادة المحكوم عليه ومجازاته عن ارتكابه فعلاً غير مشروع، وفيما يلي نعرج على أهم خصائص الغرامة:

أ. **الغرامة عقوبة** تختلف عن الالتزامات المالية من حيث الخصائص والأحكام التي تخضع لها، استنادًا إلى المادة (53) من قانون الجزاء.

ب. **الغرامة تخضع لمبدأ الشرعية** بمعنى لا يمكن تطبيقها دون نص في القانون فلا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون، وهذا ما نصت عليه المادة (3) من قانون الجزاء.

ج. **الغرامة خاضعة للقواعد العامة** المنصوص عليها في قانون الجزاء كوقف التنفيذ [1].

د. **الغرامة قضائية** أي لا يمكن أن تفرض إلا بناءً على حكم صادر من محكمة مختصة بعد التحقيق في مدى توافر أركان الجريمة، وتعتبر من العقوبات الأصلية، وهذا ما جاءت به المادة (53) من قانون الجزاء والمادة (283) من قانون الإجراءات الجزائية.

هـ. **الغرامة شخصية** وتنفذ على مرتكب الجريمة بحسب القانون ولا يمكن أن تفرض على غيره كالورثة.

و. **الغرامة تقرر بطلب** من قبل سلطة الاتهام الادعاء العام وذلك من خلال قرار الإحالة مثل طلب العقوبات الأخرى، استنادًا إلى المادة (1) من قانون الادعاء العام.

ثانيًا: القواعد العامة في تنفيذ عقوبة الغرامة

نص قانون الإجراءات الجزائية العُماني في الفصل السادس من الباب الخامس منه على طرق تنفيذ وتحصيل وتسوية المبالغ المحكوم بها ومن بينها الغرامات والموقف حيال عدم سدادها بالنسبة للمحكوم عليه، وسنقسم ذلك على النحو التالي:

1. التنفيذ الفوري للحكم الصادر بالغرامة:

تنفذ الغرامة الصادرة من المحكمة بشكل فوري أخذًا بقاعدة النفاذ المعجل، حتى لو حصل استئناف الحكم وفقًا للمادة (284) من قانون الإجراءات الجزائية، كما أن الغرامة تنفذ على الأشخاص الخاضعين لها -سواء كان المحكوم عليه شخص طبيعي أو اعتباري- ذلك في حالة عدم الالتزام بسدادها وهم

[1] وذلك في المواد من (71 إلى 75) والتي نصت على إجراءات وقف التنفيذ وشروطه وحالات الإلغاء.

المحكوم عليهم الممتنعين عن تنفيذها أو الذين لا مال لديهم لسدادها، وسنبين قواعد تنفيذ الغرامة على الشخص الطبيعي والاعتباري على النحو التالي:

أ. تنفيذ حكم الغرامة على الشخص الطبيعي:

نصت المادة (317) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "عند تسوية المبالغ المستحقة للحكومة عن الغرامة وما يجب رده والتعويضات والمصاريف ويجب على الادعاء العام قبل التنفيذ بها إعلان المحكوم عليه بمقدار هذه المبالغ ما لم تكن مقدرة في الحكم"[1]، كما جاءت المادة (318) من ذات القانون على أنه: "يجوز تحصيل المبالغ المستحقة للحكومة بالطرق المقررة طبقًا لنظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 32 لسنة 1994م".

وتعتبر الغرامة من الأحكام الجزائية واجبة التنفيذ فورًا حتى وإن حصل استئنافها من قبل المحكوم عليه، ومستثناة من القاعدة العامة وفقًا للمادة (284) من ذات القانون، فالغرامة باعتبارها عقوبة تمس الذمة المالية للمحكوم عليه فإن تنفيذها يجب أن يسبقه إعلان من قبل الادعاء العام للمحكوم عليه بمقدارها إن كانت غير مقدرة بالحكم وتسلم مبالغ الغرامة المحكوم بها إلى الادعاء العام قبل انتهاء فترة العقوبة السالبة للحرية إن كان الحكم قد قضى بهما معا أما إذا كان الحكم بالغرامة فقط تسلم فورًا إلى الادعاء العام حتى وإن تم استئناف الحكم وفي كل الأحوال يفرج عن المحكوم عليه حال السداد، فعقوبة الغرامة تنصب على الذمة المالية للمحكوم عليه دون غيره وتعد مرحلة التنفيذ من أهم المراحل من ناحية تحقق أهداف العقوبة وهناك نوعين لتنفيذها، الأول: يكون تنقيذ الغرامة اختياريًا بدفع المبلغ كاملاً أما الثاني: إجباريًا عن طريق الإكراه البدني، وهذا ما سنتطرق له على النحو الآتي:

1. النوع الأول: التنفيذ الاختياري للغرامة على الشخص الطبيعي

إن القاعدة العامة في تنفيذ الأحكام الجزائية ومنها عقوبة الغرامة تكون واجبة التنفيذ فورًا أي -تنفذ في الحال-، كما تنفذ على المحكوم عليه وحده تماشيًا مع مبدأ شخصية العقوبة. إلا أن بعض التشريعات توسعت في هذا الشأن بإلزام ورثة المحكوم عليه من دفع الغرامة من تركته، وقد تناول المشرع في قانون الإجراءات الجزائية الأحكام المنظمة لتنفيذ عقوبة الغرامة المقضي بها اختياريًا ذلك في المواد من (317 إلى 321) على النحو الآتي:

[1] كذلك نصت المادة (102) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية في شأن الغرامات على أنه "تنفيذ أحكام الغرامات يكون بعد أن تخطر أمانة السر المحكوم عليه بمنطوق الحكم وذلك بكتاب مسجل بإشعار استلام".

- **حالة الحكم بعقوبة الغرامة فقط: إذا** حبس المتهم احتياطيًا على ذمة جريمة وصدر حكمًا بإدانته وإلزامه بغرامة دون السجن فنص القانون أن تنقص من مبلغ الغرامة عند التنفيذ مبلغ خمس ريالات عن كل يوم من أيام الحبس الاحتياطي المادة (320) إجراءات جزائية.
- **حالة الحكم بالسجن والغرامة وكانت مدة الحبس الاحتياطي تزيد عن مدة العقوبة:** في هذه الحالة قد أوجب القانون أن ينقص من مبلغ الغرامة المحكوم بها عن كل يوم من أيام الحبس الاحتياطي بمقدار خمس ريالات عن كل يوم زيادة المادة (320) إجراءات جزائية.

2. النوع الثاني: التنفيذ الجبري للغرامة (الإكراه البدني) على الشخص الطبيعي

يعتبر التنفيذ بالإكراه البدني الوسيلة الثانية لتحصيل مبلغ الغرامة في حالة عدم التزام المحكوم عليه بدفعها، وقد تناول المشرع العُماني الأحكام المنظمة لتنفيذ عقوبة الغرامة المقضي بها جبرًا، وجاءت نصوص قانون الإجراءات الجزائية في المواد من (322 إلى 327) على حالات التنفيذ بالإكراه البدني لمبلغ الغرامة بعد تعذر المحكوم عليه من دفعها من تلقاء نفسه:

- **نطاق الإكراه البدني:** يتم تنفيذ مبلغ الغرامة عن طريق الإكراه البدني هذه الوسيلة من خلال سجن المحكوم عليه باعتبار يوم واحد عن كل خمس ريالات على أن لا تتجاوز مدة الإكراه على ستة أشهر وينفذ بأمر من الادعاء العام [1]، بعد إعلانه بشرط أن يكون قد قضى جميع مدد السجن المقيدة للحرية المحكوم بها المواد من (322 إلى 323) من قانون الإجراءات الجزائية.

- **العمل بدلاً من الإكراه البدني:** أجاز المشرع للمحكوم عليه قبل صدور الأمر بالإكراه البدني أن يطلب من الادعاء العام إبداله بعمل يدوي أو صناعي بلا مقابل في إحدى الجهات الحكومية للدولة لمدة مساوية لمدة الإكراه [2]، إذا لم يكن قادرًا على سداد مبلغ الغرامة، أو لا يستطيع تقسيط المبلغ المقضي به عن طريق تقديم طلبه إلى الادعاء العام شريطة أن يكون ذلك قبل صدور الأمر بالإكراه البدني ولمدة مساوية لمدة الإكراه البدني التي كان يجب تنفيذها مقابل مبلغ الغرامة المقضي بها.

[1] بخلاف التشريع الكويتي في المادة (232) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم 1960/17م حيث نص على: "أن رئيس المحكمة التي أصدرت الحكم بالغرامة هو الذي يأمر بتنفيذ الغرامة بالإكراه البدني".

[2] المادة (326) من قانون الإجراءات الجزائية العُماني رقم 97 لسنة 1999م.

- **أثر الإكراه البدني:** في حالة تغيب المحكوم عليه عن هذا العمل الموكل إليه بدلاً عن تنفيذ مبلغ الغرامة دون عذر مقبول نفذ عليه الإكراه البدني بالسجن، كما تبرأ ذمة المحكوم عليه من المبالغ المستحقة للدولة عن الغرامة بتمام الإكراه البدني عليه، وذلك وفقًا للمادة (325) من القانون.

ويرى الباحث إلى أنه يجب ألا يُصار إلى التنفيذ بالإكراه البدني بالنسبة للشخص الطبيعي إلا بعد أن تستنفذ الجهة المكلفة بالتنفيذ جميع طرق التنفيذ العادية من أجل تحصيل المبالغ المستحقة على المحكوم عليه، أو أن تكون أمواله غير كافية لتغطية ما عليه من مستحقات مالية اتجاه الدولة والمنصوص عليها في المادة (317) من قانون الإجراءات الجزائية؛ والغرض من ذلك عدم إفساح المجال للمحكوم عليه بالغرامة من التهرب من دفعها حال كونه مقتدرًا ماليًا.

ب. تنفيذ حكم الغرامة على الأشخاص الاعتبارية (المعنوية):

لم يضع المشرع تعريفًا للشخص الاعتباري في قانون الجزاء. إلا أنه ومن خلال الرجوع إلى قانون المعاملات المدنية رقم 29 لسنة 2013م نجده قد تناول الشخص الاعتباري حيث نصت المادة (48) على أن الأشخاص الاعتبارية هي: "1-الدولة ووحداتها الإدارية بالشروط والأوضاع التي يحددها القانون، 2-الهيئات والمؤسسات العامة التي يمنحها القانون شخصية اعتبارية، 3- الأوقاف، 4- الشركات التجارية والمدنية وفقًا لما يقرره القانون، 5- المؤسسات الخاصة والجمعيات المنشأة وفقًا لأحكام القانون، 6- كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال يمنحها القانون شخصية اعتبارية"، وقد بينت المادة (49) من ذات القانون الحقوق التي يتمتع بها الشخص الاعتباري من الذمة المالية المستقلة وأهلية قانونية وموطن مستقل وممثل يعبر عن إرادته.

هي الطريقة التي يتبعها الادعاء العام في حال امتناع المحكوم عليه من دفع مبلغ الغرامة المحكوم بها عليه، ويكون التنفيذ جبرًا على المحكوم عليه إذا كان شخصًا طبيعيًا عن طريق الإكراه البدني وفقًا لما تم ذكره سابقًا، أما إذا كان المحكوم عليه شخصًا اعتباريًا فلا يصح تنفيذ الغرامة بطريق الإكراه البدني؛ لأنها طريقة مقتصرة على الشخص الطبيعي.

ولاستحالة سلوك طريق الإكراه البدني في مواجهة الشخص الاعتباري في حالة الحكم عليه بعقوبة الغرامة فنصت المادة (318) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يجوز تحصيل المبالغ المنصوص عليها في المادة (317) من هذا القانون طبقًا لنظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 32 لسنة 1994"، وبالرجوع

إلى مواد المرسوم المشار إليه يتضح لنا أن الطريق المتبع في حالة رفض الشخص الاعتباري أداء مبلغ الغرامة المحكوم بها عليه هو طريق التنفيذ الإداري بالطرق المقررة في هذا المرسوم[1].

ثالثًا: تقسيط أو تأجيل مبلغ الغرامة

عالج المشرع حالة تقسيط مبلغ الغرامة المحكوم به من خلال أن يتقدم المحكوم عليه بطلب إلى رئيس المحكمة محل تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة ولرئيسها في الأحوال الاستثنائية وبعد أخذ مشورة الادعاء العام الموافقة على منح المحكوم عليه أجلاً لدفع الغرامة أو تقسيطها شريطة ألا يزيد الأجل عن سنة واحدة وعلى المحكوم عليه سدادها عن طريق التقسيط دون التأخر عن أحد الأقساط وإلا حلت باقي الأقساط المتبقية جميعها، كما لا يقبل الأمر الصادر في طلب التقسيط سواء بقبول الطلب أو برفضه للطعن بكافة الطرق، وأخيرًا لرئيس المحكمة صلاحية إلغاء أمر التقسيط إذا وجد ما يدعو لذلك.

النتائج:

1. إن المشرع العُماني قد جعل تنفيذ العقوبات الجزائية الصادرة من المحاكم الجزائية من صميم عمل الادعاء العام وإحدى اختصاصاته المتنوعة في مجال الدعوى العمومية.
2. إن الحماية الجزائية للمحكوم عليه لا تقتصر على مجرد إصدار العقوبات الجزائية، بل تمتد إلى مرحلة التنفيذ داخل المؤسسات العقابية.

التوصيات:

1. على المشرع العُماني تخصيص باب خاص في قانون الإجراءات الجزائية يتعلق بإجراءات تنفيذ العقوبات الجزائية كما فعل في قانون الإجراءات المدنية والتجارية، بدلاً من توزيع مواده على نصوص قانون الإجراءات الجزائية وبعض النصوص من قانون الجزاء وقانون السجون.
2. أوصي المشرع العُماني بضرورة تعديل نص المادة (293) من قانون الإجراءات الجزائية على نحو يجعل فيه تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام على المصاب بالجنون تأجيلاً وجوبيًا حتى التعافي، لأن تنفيذ عقوبة الإعدام في حالة ثبوت الجنون يعد مخالفًا للشرع الإسلامي الحنيف والمواثيق الدولية الإنسانية ومنافيًا للمشاعر الإنسانية ويعد ضربًا من ضروب التعذيب الذي نهى عنه النظام الأساسي للدولة.

[1] نصت المادة (12) من المرسوم السلطاني رقم 32 لسنة 1994م بإصدار نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة على أنه: "يتم التنفيذ الإداري على أموال المدين بتوقيع الحجز على منقولاته وماله لدى الغير وعلى عقاراته وبيعها وفقًا للأحكام المنصوص عليها في هذا النظام...".

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب القانونية

1. إبراهيم السحماوي، تنفيذ الأحكام الجنائية وإشكالاته، مطابع جريدة السفير، القاهرة، ط2، دون سنة نشر..
2. د. أحمد محمد العُمَر، شرح قانون الجزاء العُماني وفق المرسوم السلطاني رقم 2018/7م، القسم العام، الأجيال، ط1، 2019م.
3. د. جودة حسين جهاد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، ج2، المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام، إصدارات أكاديمية شرطة دبي، ط1، 1994م.
4. حسن المرصفاوي، دور القاضي على الإشراف في تنفيذ الجزاء الجنائي، المركز القومي للبحوث الجنائية، القاهرة، 2000م.
5. د. حسن علام، قانون الإجراءات الجنائية وقانون الطعن بالنقض معلقًا على نصوصها، طبعة نادي القضاة، ط2، المجلد2، 1991م.
6. د. حسني الجندي، شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني، ج1، 1987-1988م، بدون دار نشر.
7. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1984م.
8. د. رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، ط3، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998م.
9. د. طارق إبراهيم السوقي عطية، المستشار. عاصم عبد الجبار، الأحكام العامة في قانون الجزاء العُماني القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأزاريطة الإسكندرية، 2012م.
10. د. عادل عبدإبراهيم العاني، شرح قانون الجزاء العُماني، الأجيال، ط1، 2018م.
11. د. عادل عبد إبراهيم العاني، شرح قانون الإجراءات الجزائية العماني، الطبة الاولي، 2021 شركة مطابع الباطنة ومكتباتها
12. د. عادل يحيى، الوجيز في شرح قانون الجزاء العُماني، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2007م.
13. د. مزهر جعفر عبيد، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجزائية العُماني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عُمان، ج1، 2015م.
14. د. مزهر جعفر عبيد، شرح قانون الإجراءات الجزائية العُماني المحاكمة والحكم وطرق الطعن في الأحكام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عُمان، 2011م.

ثانيا: المقالات العلمية

1. د. محمد الجبور، وقف تنفيذ العقوبة في القانون الأردني، مجلة البلقاء، المجلد الخامس، العدد2، 1998م.
2. محمد ستار عبد الله، الشروط الشكلية والموضوعية لصحة الأحكام الجزائية، دراسة مقارنة، مقال منشور في مجلة كلية القانون، والعلوم السياسية، ج1، العدد 25، المجلد 7، 2015م.
3. د. مسعود بن حميد المعمري، تنفيذ الأحكام الجزائية، مذكرة مقدمة في مواد الدراسات العليا، بجامعة السلطان قابوس، سلطنة عُمان، 2019م.